مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب العراقيين في "سجن أبو غريب"

The extent to which the rules of international humanitarian law are applied to Iraqi prisoners of war In "Abu Ghraib prison"

إعداد

محمد احمد جعفر الرشايدة

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2023

تفويض

أنا محمد احمد جعفر الرشايدة، **افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقيا والكترونيا إلى المكتبات والمنظمات والهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها**

الاسم: محمد أحمد جعفر الرشايدة

التاريخ: 2023/6/6

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب العراقيين في "سجن أبو غريب"

وأجيزت بتاريخ: 3/6/2023

للباحث: محمد أحمد جعفر الرشايدة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	
د. إسماعيل محمد الحلالمة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. نواف موسى الزيديين	عضو اللجنة الخارجي	جامعة مؤتة	

الشكر والتقدير

لقد حاولت جاهدا بسط عواطف نثرية فوجدت نفسي أصدق شوقي إذ أنشد

قم للمعلم وفّه التبجيلا

كاد المعلم أن يكون رسولا

أعلمت أشرف أو أجلّ من الذي

يبني وينشئ أنفساً وعقولا

سبحانك اللهم خير معلّم

علمت بالقلم القرون الأولى

أشكر بهذه المناسبة أستاذي الفاضل الدكتور بلال حسن الرواشدة الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي ولم يبخل علي يوماً بأي معلومة أو استفسار ولجهوده الكبيرة بمنحه كل وقته لإتمام هذه الرسالة

وكذلك الشكر الممتد إلى عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور احمد اللوزي والدكتور إسماعيل الحلالمة وكذلك الشكر إلى أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية في كلية الحقوق

ولا أنسى الشكر إلى منارة العلم والمعرفة إلى جامعتي العزيزة جامعة الشرق الأوسط

وكذلك شكر خاص إلى من دعمني في مرحلة الدراسة وأخص بها والدي الدكتور أحمد الرشايدة تاج رأسي وفخري واعتزازي ومصدر قوتي وعزيمتي الأبدية

الاهداء

إلى من أوصاني بهما رب العالمين في قرآنه الكريم حين قال: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أول مأوى وظل وأول سند وأول عصامي، إلى ذلك الرجل الذي طلبته نجمة فأتى لي بالسماء كلها، وإلى من سبقني باسمه في حشد من ملائكة الرحمن إلى والدي الدكتور أحمد الرشايدة.

وإلى مرجعي وشمسي الأولى والدتي التي طلبها خالقها في صغري، طيب الله ثراها وإلى كل من دعمني في مرحلة الدراسة.

الإسراء : 24

فهرس المحتويات

العنوان.....أ

تفويض.....ب

قرار لجنة المناقشة.....ج

فهرس المحتويات.....د

شكر وتقدير.....ز

الاهداء.....ح

الملخص باللغة العربية.....ط

الملخص باللغة الانجليزية.....ي

الفصل الاول: خلفية الدراسة واهميتها

اولا: المقدمة.....1

ثانيا: مشكلة الدراسة.....2

ثالثا: اسئلة الدراسة.....2

رابعا: اهداف الدراسة.....2

خامسا: اهمية الدراسة.....3

سادسا: حدود الدراسة.....3

سابعا: مصطلحات الدراسة.....4

ثامنا: الاطار النظري للدراسة.....4

تاسعا: الدراسات السابقة.....5

عاشرا: منهجية الدراسة.....6

الفصل الثاني

ماهية الأسير وحقوقه في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية الأسير في القانون الدولي الإنساني.....7

المطلب الأول: تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني.....7
المطلب الثاني: الفئات النظامية التي ينطبق عليها وصف الأسير.....11
المطلب الثالث: المقاتل غير النظامي.....15
المبحث الثاني: حقوق الأسير وواجباته.....22
المطلب الأول: حقوق الأسير.....22
المطلب الثاني: واجبات الأسير.....30

الفصل الثالث

ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى

المبحث الأول: الآليات الداخلية لتطبيق قواعد معاملة الأسرى.....34
المطلب الأول: الآليات الوقائية.....34
المطلب الثاني: الآليات الرقابية.....40
المطلب الثالث: الاليات القمعية.....45
المبحث الثاني: الآليات الدولية لتطبيق قواعد معاملة الأسرى.....48
المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة.....48
المطلب الثاني: الآليات الدولية القمعية.....54

الفصل الرابع

صور الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب

المبحث الاول: انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين.....59
المطلب الاول: الوضعية القانونية للأسرى العراقيين.....60
المطلب الثاني: صور الجرائم التي وقعت على الأسرى.....61
المبحث الثاني: الأسرى في سجن أبو غريب.....68
المطلب الأول: واقع الأسرى في سجن أبو غريب.....68

المطلب الثاني: الموقف الدولي من سجن أبو غريب..... 69

المبحث الثالث: مدى ملاحقة الدول العظمى عن جرائمها في العراق.....71

المطلب الأول: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأمريكان.....72

المطلب الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة بريطانيا.....74

المطلب الثالث: الحلول البديلة في مساءلة كل من أمريكا وبريطانيا.....75

الفصل الخامس: النتائج والخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة.....86

ثانيا: النتائج.....88

ثالثا: التوصيات.....89

رابعا: المصادر والمراجع.....90

الملخص باللغة العربية

مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على اسرى الحرب العراقيين في "سجن أبو غريب"

إعداد الطالب

محمد احمد جعفر الرشايدة

بإشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

تتلخص دراستي في بيان مفهوم الأسير وتحديد فئاته من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ، و بيان حقوق الأسير من لحظة الأسر وحتى عودته إلى وطنه وكذلك تناولنا الواجبات التي تقع عليه. ثم تناولت الآليات الدولية والداخلية التي تكفل تطبيق قواعد حماية الأسرى بشقيها الرقابي والقمعي ، ثم تطرقت أخيراً إلى تعداد صور الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى العراقيين وتحديداً في سجن أبو غريب ومدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الدول العظمى عن هذا الجرائم.

وخرجت بأهم نتيجة وهي عدم إمكانية المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة الدول العظمى بسبب اعتبارات سياسية و أخرى قانونية، ثم قابلتها بتوصية تمثلت في قيام الدول العربية بتفعيل محكمة العدل العربية ومحكمة العدل الإسلامية وتكثيف الجهود العربية من اجل إيجاد حل لمحاكمة منتهي هذه القواعد طالما أن المحكمة الجنائية ليست صاحبة اختصاص.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract in Arabic

The extent to which the rules of international humanitarian law are applied to Iraqi prisoners of war in "Abu Ghraib "prison

Student preparation

Muhammad Ahmad Jafar Al-Rashaideh

Supervised by

Dr. Bilal Hassan Rawashdeh

Through this study, I tried to clarify the concept of the prisoner in international human rights law, after returning to international treaties. Then I tried to clarify the rights that this prisoner has and also clarify the obligations that are imposed on him.

Then I tried to clarify the internal and external organs whose mission is to protect the prisoner internally and externally, and I also tried to clarify my question in this aspect through whether the International Criminal Court can hold the superpowers accountable for the crimes committed in Iraq.

Through this study, I reached the conclusion that the International Criminal Court cannot hold these countries accountable as a result of difficulties related to law and politics together. Similarly, I recommend the Arab countries to increase their efforts in order to establish an Arab and Islamic Court of Justice in order to reach a solution in holding these .countries accountable. , because the International Criminal Court cannot.

الفصل الأول

مقدمة عامة

أولاً: المقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث الظهور في العلاقات الدولية، حيث ظهر نتيجة الرغبة في تطوير مفهوم الإنسانية التي نادى بها الإسلام ورسخها من خلال وضعه لقواعد هذا القانون بدءاً في تطبيق المعاملة العادلة والشاملة لمفهوم الرحمة والرأفة والمعاملة الحسنة، ونتيجة للرغبة في التخفيف من ويلات الحروب والوقوف في وجه آلة التدمير العسكرية.

أما المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي فيعتبر أسير حرب. ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح، سواء كانوا مقاتلين فيعدون أسرى حرب أو مدنيين فتؤمن لهم الحماية على هذا الأساس، حيث حددت اتفاقيات جنيف أن جميع الأشخاص الذين يقعون في يد الخصم يشملهم القانون الإنساني.

وتنظم اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام 1949، معاملة أسرى الحرب، حيث إن تعريفها يُستمدّ من تعريف المقاتلين (اتفاقيتا جنيف 1-3). والمدنيون الذين يشاركون في الأعمال العدائية يستفيدون أيضًا من ضمانات المعاملة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (اتفاقية جنيف 4). وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يُعترَف رسميًّا بوضع المقاتل لأعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول. وينص القانون الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية على نظام حماية مُعيَّن للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع احتجاز، وينطبق هذا الوضع في الحد الأدنى على المقاتلين الذين يقاتلون داخل جماعات مسلحة من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية. مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن للمقاتلين حقًا شرعيًا في استعمال العنف، إلى أن يقعوا في الأسر. ويحاول القانون التأكيد على ضرورة عدم استعمال الأسر والاحتجاز حجة للانتقام أو سوء المعاملة أو التعذيب للحصول على معلومات من أسرى الحرب أثناء الاستجواب. ويمكن إخضاعهم إلى الاستجواب إنما يحظر التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع آخر من الإكراه للحصول على المعلومات مهما كانت طبيعتها. كما أنه

يحاول أيضًا تجنب محاكمة ومعاقبة الأسرى لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية. ولا يفقد المقاتل الذي انتهك القانون الإنساني بما في ذلك ارتكابه أعمالًا إرهابية وضع أسير الحرب، إنما يمكن أن يحاكم على الجرائم التي ارتكبها أمام قضاء عادل ويستفيد من الضمانات القضائية التي يكفلها القانون الإنساني. ومن هذا المنطلق اختصت دراستنا في الاسرى العراقيين وتحديدا في سجن ابو غريب لبيان مدى التزام الدول العظمى بهذه القواعد من الناحية التطبيقية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة هنا في عدم التزام الدول العظمى بنصوص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الثالثة التي نظمت أسرى الحرب، وكذلك غياب الرقابة الدولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها الدول العظمى وتحديدا في سجن أبو غريب.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالأسير وقواعد حمايته في القانون الدولي الانساني..؟
2. ما الاليات التي تكفل تنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب..؟
3. مدى التزام الدول العظمى الاتفاقيات الدولية تجاه الاسرى العراقيين..؟
4. مدى امكانية ملاحقة الدول العظمى عن جرائمها المقترفة في العراق..؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم أسير الحرب في الاتفاقيات الدولية، وبيان حقوقه بصفته أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، وبالتالي كيفية المعاملة التي يجب أن يتمتع بها من خلال القواعد التي أعطيت للأسير من أجل التمسك بها، وبيان مدى التزام الدول العظمى بهذه القواعد وخصوصا تجاه الأسرى العراقيين فترة الاحتلال، وإضافة إلى ذلك محاولة إيجاد آليه تكفل تطبيق هذه القواعد إذا تعذرت الآليات الدولية والداخلية المعروفة.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة نظراً لتزايد النِّزاعات المُسلحة الدولية منها وغير الدولية، وما توقعه من انتهاكات جسيمة لضحايا أسري الحرب؛ حيث تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، وبروتوكولها الإضافي الأول مسألة أسرى الحرب من زاوية مختلفة. وتعدِّد فئات الأشخاص الذين يجب حمايتهم في حال وقوعهم أسرى بيد طرف خصم. ثم توسع البروتوكول الإضافي الأول في مفهوم الأسرى والهدف من ذلك هو ضمان عدم حرمان الأفراد من هذا الوضع في حال قيام جهة معينة بالتقييد في تعريف اتفاقيّة جنيف الثالثة.

ويعتبر الذين شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح وسقطوا في يد العدو يتمتعون بالحماية التي تكفلها اتفاقيّة جنيف الثالثة لحين البتّ في وضعهم بواسطة محكمة مختصة مع ضمانات إجراء محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ونزيه (اتفاقية جنيف الثالثة المادة 5 والبروتوكول الاول المادة 45) ومن الواجب أيضا معاملة أسرى الحرب بإنسانية في جميع الأحوال وتكفل لهم الحماية من كل أعمال العنف والترهيب والشتائم وفضول الجمهور. وقد عرف أيضا القانون الدولي الإنساني الشروط الدنيا التي تنظم الاحتجاز وشملت المسائل المتعلقة بمكان الاحتجاز والغذاء والملبس والنظافة والرعاية الطبية. ولا يمكن ملاحقة أسرى الحرب بسبب مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية. ولا يكون احتجازهم شكلاً من أشكال العقوبة وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع وبالتالي، يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية. كما لا يجوز للدولة الحاجزة محاكمتهم لأعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الإنساني، وإنما بتهمة ارتكاب جرائم محتملة.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تمثلت في الاتفاقيات الدولية لحماية أسرى الحرب وقت الانتهاكات.

الحدود المكانية: اقتصرت هذه الحدود فقط على الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب.

الحدود الموضوعية: تتمثل هذه الحدود في مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب العراقيين– بشكل خاص– على الأسرى العراقيين في "سجن أبو غريب".

سابعاً: مصطلحات الدراسة

1. القانون الدولي العام: مجموعة من القواعد القانونية التي تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي العام[1]

2. القانون الدولي الإنساني: مجموعة من القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال[2]

3. أسرى الحرب: مقاتل في نزاع مسلح دولي يقع في قبضة الخصم أو في قبضة الدولة المعادية بالتحديد وليس في قبضة أيدي الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرته[3]

4. سجن ابو غريب: يطلق عليه الآن سجن بغداد المركزي، هو معتقل يقع قرب مدينة أبو غريب و التي تبعد بحوالي 19 كم غرب العاصمة العراقية بغداد[4]

ثامناً: الإطار النظري

تناول الباحث في الفصل مقدمة تناول فيها الحديث عن حماية أسرى الحرب بصورة عامة من خلال بيان دور اتفاقية جنيف والبرتوكول الاضافي في حماية الأسير وضمان المعاملة العادلة كما تناول في هذا الفصل مشكلة الدراسة واسئلتها وتحديد الأهداف والأهمية وكذلك حدود الدراسة ومصطلحاتها والإطار النظري لها والدراسات السابقة ذات الصلة.

وتناول الباحث في الفصل الثاني بيان ماهية الأسير من خلال بيان مفهوم الأسير وفئاته وما له من حقوق سواء حقوق لحظة الأسر أو أثناء الأسر أو حتى في انتهاء الأسر وكذلك الواجبات التي تقع على عاتقه في دولة الأسر.

1- الطراونة، مخلد(2017).القانون الدولي العام، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ص13

2- الفتلاوي، سهيل(2008). القانون الدولي الانساني، الاردن: دار الثقافة، ص20

3- عتلم، شريف(2006). القانون الدولي الانساني دليل الاوساط الاكاديمية، ص35

4- مقالة بعنوان: سجن ابو غريب، على الموقع الالكتروني،https://ar.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة: 23/1/2023

أما الفصل الثالث فتناول الباحث ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى من خلال بيان دور الآليات الداخلية بشقيها الوقائية والقمعية وأيضا دور الآليات الدولية بشقيها الرقابية والقمعية

وفي الفصل الرابع تناول الباحث صور الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب من خلال بيان الوضعية القانونية لهم والموقف الدولي تجاه الأسرى العراقيين

وفي الفصل الأخير توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

- **رزوق عثمان(2017).** حماية أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف

تناولت هذه الدراسة حماية الأسير في الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف، حيث بينت هذه الدراسة مفهوم الأسير في كل من اتفاقيات جنيف وكذلك في الشريعة الإسلامية وبيان أوجه المقاربة والاختلاف، وبيان الحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف وكذلك الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية. إلا أن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة، في تناولها معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي فقط دون الشريعة الإسلامية وتحليل النصوص القانونية التي كفلت هذه الحقوق في اتفاقيات القانون الدولي.

- **القرع محمد أمين(2019).** حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

تناولت هذه الدراسة ماهية الأسير في القانون الدولي الإنساني من خلال بيان تطور مفهوم الأسير من لحظة اعتبار الأسير مفهوم يقتصر على أفراد القوات المسلحة وصولا إلى انطباق هذا المفهوم على أفراد القوات المسلحة وحركات التحرر وتناولت أيضا مفهوم الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم مصطلح الأسير كالجواسيس والمرتزقة وكذلك تناولت ضمانات الحماية في القانون الدولي الإنساني. إلا أن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسات السابقة، في تناولها مدى التزام الدول باتفاقيات حماية الأسرى بالتطبيق العملي وتميزت أيضا بتناولها صور للانتهاكات التي تعرض لها أسرى الحرب وتميزت أيضا بذكر بعض أنواع الجزاءات التي تشكل ردعا من أجل حماية أسرى الحرب كما جاء في الاتفاقيات الدولية.

- **يونس جيهان(2021).** الحماية الجنائية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية لأسير الحرب، حيث بينت هذه الدراسة ما المقصود بالأسير وبيان الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي الإنساني وآليات حمايته، وتوصي هذه الدراسة بنشر الوعي أكثر حول اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني. إلا أن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسة السابقة، بحيث تناولت صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الدول العظمى وكذلك الحلول البديلة للمسائلة الدولية المترتبة على مخالفة قواعد معاملة أسرى الحرب ، بينما كان ذلك غير وارد في الدراسة السابقة.

عاشراً: منهجية الدراسة

المنهج الأول هو:

(المنهج الوصفي)، وذلك لوصف الآليات المخصصة لحماية حقوق الأسير، ومسايرة التغييرات والتطورات التي حدثت على نشاطاتها في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

والثاني هو: (المنهج التحليلي) الذي اعتمد على عرض ومناقشة وتحليل ما جاء من تعريفات فقهية وقانونية لمفهوم الأسير أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، فضلاً عن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأسير في النزاعات المسلحة الواردة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة والوثائق الدولية المعنية بالأسير بصورة خاصة.

المبحث الأول

مفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني

نتيجة ويلات الحروب وما خلفته من آثار جسيمة تلحق بالضحايا وما ترتبه من اعتقال للأسرى حاول المجتمع الدولي جاهدا إلى إبعاد أسلوب المعاملة الوحشية للأسرى بحيث جعلها تنطبق مع مفهوم الإنسانية، فبدأت عملية تطوير هذه القواعد شيئا فشيئا إلى أن نتجت عن هذه القواعد ندوات ومباحثات ومؤتمرات، ومن أجل إيجاد هذه الضمانات التي تكفل حقوق الأسرى توصل المجتمع الدولي إلى اتفاقيات دولية نتج عنها قانون الحرب أو ما نسميه ميلاد القانون الدولي الإنساني، إلا أن أسرى الحرب رغم الحماية التي كفلها لهم هذا القانون بقيت محصورة ضمن الفئات التي حصرها القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يستطيع أي مقاتل أن يحتج بحماية القانون له كالمرتزقة والجواسيس، ورغم تلك الحماية فإن انتهاكها كان واضح العيان وما ينقله الإعلام من صور مخزية عنهم تشمئز منها النفوس ويندى لها الجبين، فوضع الأسرى في السجون الأمريكية خير برهان على الانتهاك الصارخ لهذه القواعد، وبناء على ذلك يحاول الباحث أن يبين في هذا المبحث المقصود بالأسير، فيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول في المطلب الأول تعريف الأسير، ويتناول في المطلب الثاني الفئات النظامية التي ينطبق عليها وصف الأسير، ويتناول في المطلب الثالث الفئات غير النظامية التي ينطبق عليها هذا الوصف.

المطلب الأول

تعريف الأسير

لم تنص اتفاقية جنيف على تعريف جامعاً مانعاً للأسير، فلقد أكتفت بذكر فئات الأفراد التي تتمتع بهذا الوصف ومن الغاية المهمة أن يكون هناك تعريف واضح لما له من أهمية بالغة كون ذلك يترتب عليه أثر قانوني نستطيع من خلاله بيان هذه الفئات التي تتمتع بهذا الوصف وكذلك بيان الفئة التي لا يمكن أن تتمسك بهذا الوصف، وتبعا لذلك فالأسير هو ذكر وقد يكون أنثى يقوم طرف النزاع باعتقاله أثناء الحرب الفعلية أو حتى يمكن أن يلقي القبض عليه قبل النزاع المسلح.

وعند الحديث عن فئات الاسرى يمكن أن نذكرها بناءاً على اتفاقية جنيف الثالثة وهم:

(أ):

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي

تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد الميلشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لوكان هذا الإقليم محتل.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بهم الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمل والخدمات المختصة بالترقية عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها

5 .أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون، ومساعديهم.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو للمقاومة شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها

(ب):

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعيين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا أرادت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الامر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال

2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها اليهم باستثناء أحكام المواد(8, 1) والفقرة الخامسة من المادة(30, 58, 67, 92, 126) والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية أما في حال وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية ازاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للعرف والمعاهدات السياسية والقنصلية ولا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمة الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (33) من الاتفاقية[1]

ونتيجة لكونها لم تضع تعريفاً موحداً يرى الباحث أن الأسرى يمكن أن تعرف كالاتي: بأنهم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو بشرط أن تكون جريمة عسكرية وأن تكون لفترة مؤقتة إذا كانوا مقاتلين وإن لم يكونوا مقاتلين يعتبرون أسرى حرب شرط توافر بطاقة رسمية من السلطة العسكرية التي يتبعونها.

المطلب الثاني

الفئات النظامية التي ينطبق عليها وصف الأسير

تحدثنا سابقا بأن عملية تحديد مفهوم الأسير يترتب عليها مدى اعتبار فئات النزاعات المسلحة أسرى أم عدم اعتبارهم طبقا للمفهوم الذي يحدد ذلك، وفي ضل النزاعات المسلحة يجد الباحث أنه يوجد فئتين للأسرى تتمثل الفئة الأولى بالفئة المقاتلة النظامية وتتمثل الفئة الأخرى بأنها فئة مقاتلة غير نظامية لكن لا يمكن أن ينطبق مفهوم الأسرى على كل المقاتلين لأن هناك فئة لا تتمتع بهذا الوصف كالجواسيس والمرتزقة. ولذلك يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول أفراد القوات المسلحة النظامية، ويتناول الفرع الثاني الفئات المقاتلة النظامية التي تتمتع بهذا الوصف ويتناول في الفرع الثاني الفئات المقاتلة النظامية الأخرى.

---

[1]- انظر المادة4، من اتفاقية جنيف

الفرع الأول: أفراد القوات المسلحة النظامية

بالرجوع إلى الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف نجد بأن هذه الفئة هم أفراد قوات مسلحة تتبع لأحد أطراف النزاع وكذلك الميليشيات والوحدات المتطوعة وهي تشكل بذلك قوات مسلحة، وعند الحديث عن تعريفهم نقول بأنهم: مجموعة أفراد قوات مسلحة مشكلة من قوة برية أو بحرية أو جوية يشكلون معا قوات مسلحة دائمة تعمل إلى صالح أحد أطراف النزاع ويملكون صلاحية في القتال ضد عدوهم[1]،ونجد أن الهدف من هذه القوات هو القيام بالعمليات الحربية من أجل قهر العدو وبالتالي يجبر على التسليم لكن بشرط التقيد بعدم الخروج عن قواعد الحرب، بحيث لا ترتكب هذه القوات أعمال منافية لقواعد الحرب كالقيام بأعمال وحشية منافية لهذه القواعد.

وللحديث عن هذه الحالة يرى بعض العلماء أن هذه القوات وتحديداً وحدات الاحتياط تقوم الدول باستخدامها لحالتين و ظهر في هذه الحالة عدة اتجاهات

– الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن قيام هذه القوات بواجبها لا يحتاج بأن يكون هناك معايير معينة يتم من خلالها بيان إذا كانت هذه الفئة تتمتع بوصف الأسرى أم لا عندما يتم إلقاء القبض عليهم من جانب العدو.

– بينما يرى الاتجاه الثاني أن يكون هناك معايير من خلالها يتم تصنيفهم أسرى أم لا[2]

– أما عند الحديث عن الاتجاه الثالث فهو الأكثر منطقيا لأنه يجد أن عملية تفسير الاتفاقيات ومنها جنيف يأتي بناء على المصطلحات التي توافرت فيها وهذا الأمر ورد في اتفاقية فيينا للمعاهدات في عام(1969)وتحديداً في المادة(30) منه[3]

إضافة إلى هذا الاتجاه فأنصاره ترى أن اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف وتحديداً الثالثة منها لم يرد فيها نص واضح على أن يتوافر في هذه الفئة معايير[4] كما يرى أنصار الاتجاه الثاني.

---

[1]–العسبلي، محمد(2005)، **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني**، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص19

[2]–فلير، توني(2016)، **الزي العسكري الموحد وقانون الحرب**، ط1، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ص23.

[3]– المادة(30/1)،من اتفاقية فينيا للمعاهدات لعام1969.

[4]–غنيم، عبد الرحمن(2018)، **الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني** ، ط1، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية ، برلين، ألمانيا، ص38.

ويرى الباحث في هذا الأمر أن هذه الفئة ليست بحاجة إلى معايير تحدد من وصفهم أسرى أم لا لأن التقيد بمعايير قد يحرم فئة اخرى من هذا الوصف، وبالتالي فهذه الفئة هم أسرى متى ما تم اعتقالهم من قبل دولة الأسر لأنهم قوات مسلحة تابعة للسلطات في بلدهم ولديهم الصلاحية في القتل والضرب وجرح العدو ولهم أن يتمسكوا بحقوقهم المقررة لهم في اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك في البروتكولات الإضافية التابعة لها.

الفرع الثاني: أفراد القوات المسلحة الأخرى

ويقصد بهذه الفئة أنهم أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون الولاء لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والأفراد التابعين للأمم المتحدة والأفراد العسكريين الموجودين في الأراضي المحتلة

أولاً: أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون الولاء لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

من خلال الاطلاع على اتفاقية جنيف وتحديداً في المادة الثالثة منها نجد بأن هذه الفئة قد أعطتها صفة المقاتل وبالتالي اكتسبت صفة أسرى الحرب، ولقد أضافت بذلك الشروط التي يجب توافرها في قوات المقاومة مثل الزي الرسمي وحمل السلاح علنا...الخ.

إلا انه عند الرجوع الى التاريخ نجد بأن ما جرى في الحرب العالمية الثانية هو الخلاف حول مدى اعتبار هذه الفئة تتمتع بوصف الأسير أم لا، رغم أن الاتفاقية منحتهم هذه الصفة والتمسك بالحقوق المقررة للأسير، ويقد يعود السبب في ذلك إلى أن بعض الشراح يميلون إلى أن السلطة التي تندرج تحتها هذه الفئة قد لا تعترف بهم وبالتالي يمكن أن يفقدوا هذا المركز، ومن بينهم الفقيه محمد العسبلي.

وللتأكيد على ذلك حيث تحقق ذلك في الحرب الفرنسية وكذلك القوات الإيطالية، فما حدث في الثورة الفرنسية أن سلطة الاحتلال الألمانية رفضت الاعتراف بهذه القوه التي قاتلت في فرنسا تحت قيادة الجنرال(شارل) وكانت ضد القوات الألمانية، حيث رفضت ألمانيا وكانت حجتها في الاتفاقية الموقعة عام(1940) بينهما حيث اشترطت هذه الاتفاقية عدم تمتع الفرنسيون التابعين لهذه الفئة مت تطبيق قانون الحرب عليهم.، إلا أن الاتفاقية قد أوجدت لهم مخرج بحيث

اعتبرتهم أسرى حرب بصفتهم طرف محارب وتكيف هذا للوضع على اساس أنهم طرف لصالح بريطانيا[1].

أما بالنسبة للإيطاليين فهذه الفئة تم تشكيلها بعد سقوط الحكومة الشرعية لموسليني عام(1940)، فتشكلت حكومة كانت موالية لألمانيا وأعلن هذا الفريق القتال ضد الالمانيين فارسل طلب إلى الحكومة الالمانية لاعتبارهم يتمتعون بهذه الأحكام ووافقت المانيا على ذلك.

ثانياً: الأفراد التابعين للأمم المتحدة

لم تنص اتفاقية جنيف ولا حتى البروتوكول الإضافي على اعتبارهم أسرى حرب بالمفهوم العام وبالتالي يجب معالجة هذه الحالة عند الرجوع للاتفاقية. فمن خلال الرجوع إلى حروب النصف الثاني من القرن العشرين نجد أن هناك مشاركة فعالة من قبل هذه الفئة لأجل إقرار السلام الدولي، وعند الحديث عن هذه الفئة نقول أنه في البداية قد رفضت منظمة الأمم المتحدة أن تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتفاقية جنيف، وكانت حجتها عدم ورود نصوص في الاتفاقية تؤيد اعتبارهم أسرى حرب إضافة إلى حجتها في أنها ليس لديها القدرة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها في معسكرات الأسر وأن التدخل في تطبيق أحكام القانون الدولي يعرض قواتها للهجوم[2] إلا أن الجمعية العامة قد أقرت في سريان أحكام القانون الدولي على القوات التابعة لها في قرارها رقم(49/59/Ares)، بتاريخ(9/12/1994)، من خلال نشره أعتدها لذلك. اضافة إلى ذلك فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في عام(1999)، على سريان أحكام القانون الدولي على الأفراد التابعين لمنظمة الأمم المتحدة[3]

وبالنسبة للأفراد التابعين للمنظمات الدولية نجد أنه وبالرجوع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذه القوات تعمل من خلال هذا الميثاق بالتعاون مع مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدولي، فتتدخل بواسطة القوات المسلحة التابعة لأي دولة عضو فيها أو يتم ذلك من خلال قرار من مجلس الأمن وتقوم هذه القوات بالالتزام بما جاء في أحكام وقواعد القانون الدولي

---

[1]- العسبلي، محمد، مرجع سابق، ص36.

[2]-الشلالدة، محمد(2005)، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص139.

[3]- نفس المرجع، ص141-140.

الإنساني ومثالها عندما نتحدث عن ما حصل في دولة كوسوفو فقام حلف الناتو بالتدخل في النزاع القائم بين كوسوفو ومصر وقام الطرفان في التزامها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويرى الباحث أن عملية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتحديداً اتفاقية جنيف تنطبق على هذه الفئة بغض النظر عن تصنيفهم ودون وجود الشروط التي فرضها القانون الدولي على أفراد المقاومة المتعلقة بالزي الرسمي ووجود الهوية وحمل السلاح تبعا لظروف النزاع وحالة كل واحدة على أخرى لكن يؤيد الباحث أنه حتى يتم اعتبار هذه الفئة أسرى حرب بالمفهوم الذي ذكرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني منه يجب أن تلتزم بقواعد الحرب، حتى لا يخرجوا من وصف الأسير.

ثالثاً: الأفراد العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة

من خلال الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام(1949)، نجد أنها قد استحدثت فئات جديدة من هذه القوات يتم تطبيق نصوص اتفاقية جنيف عليهم إذا تم اعتقالهم من قبل العدو الطرف الاخر في النزاع لكن من خلال الرجوع إلى لائحة لاهاي وكذلك اتفاقية جنيف(1929) نجد أنه لم يوجد نص يتضمن هذه الفئة، إلا أن ذلك جاء من خلال اتفاقية جنيف لعام(1949)، وهم قوات قد يبتعدوا عن الثكنات العسكرية ويتواجدون في أراضي محتلة أو أراضي دول محايدة.

حيث نصت عليهم المادة الرابعة الفقرة(ب) منها بقولها:

"يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

* الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

* الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم.

ومن خلال النص السابق نجد أن ما تنص عليه الفقرة(ب) من هذه المادة هم صنفين:

1. الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة

من خلال الفقرة السابقة للاتفاقية نجد أنها شملت هذه الفئة نتيجة البشاعة التي ارتكبتها القوات الالمانية في الجنود العسكريين عندما ألقت القبض عليهم في اوروبا عندما احتلتها المانيا، فهؤلاء الجنود يعتبروا في حكم المدنيين حتى لو كانوا قبل الاحتجاز يتبعوا للقوات المسلحة لبلدانهم، لأنهم لم يكن لهم مركز أسير حرب ويمكن أن نعرفهم بأنهم عسكريين تم إخراجهم من قبل الاحتلال، وبهذا تستطيع دولة الاحتلال اختيار ما تفعله ضدهم، فقد تقوم باعتقالهم إذا كانت هناك ضرورة أو لأسباب عسكرية أو أمنية أو حتى يمكنها أن تقوم بإخلاء سبيلهم فالخيار متروك لدولة الاحتلال. ونتيجة هذه المعاملة البشعة التي قامت بها القوات الألمانية تجاه هذه الفئة من الجنود وتوجيه أسوء أنواع المعاملة من أجل القيام بالأخبار عن المعلومات المطلوبة وبأبشع أنواع المعاملة جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واقترحت من خلال تقاريرها الدائمة إلى اعتبار هذه الفئة تتمتع بالوصف القانوني كأسرى حرب وبالتالي لهم نفس الحقوق الممنوحة لهم[1] ونستنتج أن الفقرة(ب)، من ذات الاتفاقية، عندما شملت هذه الفئة كان الهدف من ذلك هو إعطاء وصف الأسرى على هذه الفئة وكأنهم أسرى بالمفهوم العام للأسرى كما ذكرتهم الاتفاقية إضافة إلى أن هذه الفئة لو قامت بمحاولة الهرب والالتحاق بصفوف القوات المسلحة للدولة التي كانت تتبع لها لا يمكن بهذه الحالة القول بأنهم مجرمين لكن يمكن أن يتم تطبيق عقوبة تأديبية تقوم الاتفاقية نفسها بوضع حدها الأعلى والأدنى[2]

[1]– بخصوص هذه الفئة انظر، العسبلي، محمد، مرجع سابق، ص40.

[2]– أنظر المادة 91 الفقرة الاخيرة من، اتفاقية جنيف عام1949.

المطلب الثالث

المقاتل غير النظامي

ذكرنا سابقا أن هناك من الفئات المقاتلة غير النظامية، حيث تضم هذه الفئة أفراد المليشيات والمقاومة والهبة الجماهيرية وحركات التحرير الوطنية، ونحاول أن نفصل هذه الفئات بالقدر الممكن تفصيله من خلال عدة فروع.

الفرع الأول: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة

يقصد بهذه الفئة من القوات أنهم من يحملون السلاح بشكل ظاهر أمام العيان لكن ليسوا تابعين لقوات الجيش في بلدهم فهم قوات مستقله عن القوات التابعة للجيش فيتجسد عملهم على أنهم مقاومة بغض النظر عن مكان تواجدهم في الداخل ام في الخارج[1].

يرى بعض الفقه أن هذه القوات تكون تابعة للقوات المسلحة لكن ليس دائما والقانون الداخلي لكل دولة هو من يحدد الحجم والتنظيم[2].

ويرى الفقيه عبد الواحد الفار أنه يمكن قيام هذه الفئة مع القوات المسلحة من خلال الهدف الرئيسي لها أي من خلال عملية اجبار العدو على الاستسلام وإرهاقه وبالتالي قيام هذه القوات بقتل أفراد قوات العدو وانعدام وسائل التموين لديه وغير ذلك من الأعمال التابعة للقوة النظامية. علما أن الدول بقيت تعمل جاهدة من أجل عدم السماح لهذه الفئة من اعتبارهم أسرى، وبالتالي يجب أن ينطبق عليهم مصطلح المجرم[3].

اضافة إلى هذا الأمر فقد قام المجتمع الدولي ورفض تعامله بهذه الطريقة مع هذه الفئة وتجسد هذا الاهتمام من خلال ما أفضاه مؤتمر بروكسل في عام(1874)، وكذلك ما أفضاه مؤتمر

---

[1]– بلعيش، فاطمة(2008)، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،(رسالة ماجستير)، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر، ص26.

[2]–الفار، عبد الواحد(1975)، **اسرى الحرب**، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، ص75–74.

[3]– نفس المرجع، ص95.

لاهاي في عام(1899)، إلى حين الوصول إلى عام(1907)، وإدراجه في لائحة لاهاي البرية[1].

ومن خلال الرجوع إلى لائحة لاهاي للحرب البرية نجد أنه حتى يتم اعتبار هذه الفئة أسرى لا بد أن يتوافر معهم عدة شروط:

أولاً: أن يقود هذه الفئة فرد مسؤول عن مرؤوسيه

نجد أن اتفاقية جنيف قد أفضت بذلك الأمر حين اشترطت أن يكون لهذه الفئة قائد مسؤول عنهم يكمن دوره في مهمة المراقبة والإشراف على هذه القوات والغاية من ذلك عدم الخروج عن مقتضى أحكام القانون الدولي أو أن الهدف قد يكون من أجل مساءلة هذه القوات عن أعمالها لتولي ذلك بدلا عنهم مسؤولهم[2]

ثانياً: أن يحملوا إشارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد

يمكن أن يكون القصد من ذلك أن يلبس رجال هذه القوات لباس مميز وهو لبساهم الذي يتم ارتداءه عند الهجوم أو أثناء الاشتباك أو التدخل السريع فيجب أن يكون لهم زي خاص حتى أنه وبهذه الطريقة يتم تمييزهم عن المدنيين أو حتى القوات المسلحة التابعة للجيش النظامي في الدولة.

يرى بعض الفقه أن عدم لباس هذه الفئة لباس خاص وبالتالي عدم تمييزهم قد يمنع ذلك من اعتبارهم أفراد لهذه القوات وهذا الحال يمنع تطبيق أحكام الاتفاقية عليهم[3]

ولقد تعرض هذا الشرط إلى الانتقاد من قبل بعض منظرين القانون الدولي أمثال المنظر القانوني(جلاهن)، الذي يرى بأنه لا يشترط ارتداء زي خاص ليتم تمييزهم وإنما يكفي أن يتم حمل السلاح وأن يكون بشكل ظاهر للعلن.

---

[1]–نفس المرجع، ص96.

[2]– نفس المرجع، ص100.

[3]– العسبلي، محمد، مرجع سابق، ص186.

ثالثاً: أن يحملوا السلاح علنا

لقد رأى بعض من الفقه أن عملية حمل السلاح فقط دليل على اعتبار أن هذه الفئة تتمتع بأحكام الاتفاقية أمثال(جلاهن) كما تحدثت سابقا إضافة إلى ذلك فإن جانب من الفقه يرى بأنه يجب حمل السلاح ويشترط علنا وربما قد يعود ذلك إلى حماية المدني الذي يحمل السلاح وبالتالي لا يمكن تمييز المدني عن المقاتل وقد يتحقق ذلك إذا قام أحد جنود هذه الفئة بإخفاء السلاح أو عدم إظهاره للعلن وهكذا يؤيد الفقه أن ذلك لا يعطيه الحق بأنه مقاتل[1]

رابعاً: أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب وأعرافها

قد يعود التقيد بهذا الشرط من أجل قيام هذه القوات باحترام ما تقضية القواعد الحربية من قوانين كالالتزام بأي معايير انسانية عند وجود نزاع مسلح خصوصا عندما يتعلق الامر في مسألة وجود ضمانات حماية الجريح والمريض أثناء هذا النزاع، والسبب في ذلك أن حماية الأسرى من الأساس هي قواعد إلزامية يجب التقيد بها. ويؤيد مجمع الفقه أن هذه القواعد هي ملزمة ومن يخل بهذه الالتزامات كيف له أن يطالب بالامتيازات التي أوجدتها القوانين..! وخصوصا حث أفراد المقاومات على احترام هذه القواعد عند مباشرة أعماله[2].

ولقد تعرضت هذه الشروط للانتقاد، لأن تقييد أفراد هذه الفئة بحمل السلاح ومقاتلة العدو بالنيابة عن السلطة التابعة لهم شروط ليست منطقية، لأن المقاتل يجب أن يتخفى في وقت النزاع وبالتالي يجب أن يتم اعتبارهم مجرمين[3] ويرى بعض الفقه أن هذه الشروط والتقييد ليس منطقيا والسبب أنه لا يمكن أن تفرض قيود على من يقوم باستخدام حقا في الدفاع عن نفسه عند لقاء عدوه عند قيامه بشن الهجوم على خصمه، ولذلك فهي شروط ربما جاءت لتقيد المعتدى عليه لقاء دفاعه عن نفسه[4].

---

[1]–الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص104.

[2]–الفتلاوي، سهيل(2002)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، دار الفكر العربية، بيروت، ص372.

[3]– النابلسي، تيسير(1975)،**الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية في ضوء القانون الدولي العام**، ط1، مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ص295.

[4]–غنيم، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص41.

إضافة إلى ذلك فقد تعرضت أيضا هذه الشروط للانتقاد لأنها تقيد حق الدفاع عن الوطن وكذلك وضع العلامة المميزة، على أن اعتبار هذه الشروط لا تعد ضرورية خصوصا أن هذه الحروب أصبحت من خلال الطيران بفعل تطور الطرق القتالية كما أن القوات النظامية لا يمكن أن ترتدي نفس اللباس حتى لا يتم حصرهم وقتلهم إضافة إلى حرب العصابات فدورها لا يتم إلا من خلال التخفي حتى تستطيع القيام بعملياتها[1]

وعند المقارنة بين كل من القوات المسلحة الدائمة وهذه القوات دون الحديث عن ظروف كل فئة على أخرى، نجد بأن هناك انحياز كبير من قبل فقهاء القانون الدولي لصالح أفراد هذه الفئة حتى قيامهم بالاعتراف بأن سكان الأراضي التي يتم احتلالها في الثورات على السلطة القائمة بهذا الاحتلال.

إضافة لذلك قام بعض الفقه ينادي إلى الزامية الدول بالقيام في تطبيق قانون الحرب الذي يعمل على تهدئة وتخفيف ما ينتجه الحرب من ويلات لصالح أفراد المقاومة دون أفراد القوات النظامية للسلطات القائمة على هذا الاحتلال وبهذه الحالة يمكن أن يكون من صالح سكان هذه الأراضي الدفاع عن نفسهم بكل ما أمكن من وسائل تعمل في الدفاع عن انفسهم[2].

ونتيجة للتشدد في الشروط التي أفضت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام(1949)، أخرج البروتوكول الإضافي الأول تعريف جاء شامل وموسع لهذه الفئة من أجل تخفيف التشدد في الشروط الاربعة التي أتت بها الاتفاقية أو حتى عدم توافرها جميعها فنجد بأن هناك تطور في العمليات العسكرية وتجربة أفراد المقاومة من حيث الصعوبة وعدم وجود الالتزام بهذه الشروط في موجهة خصم يتملك قوة وعدد جنود أضعاف ما تحتويه المقاومة، ولذلك تبين أن عملية الخضوع لهذه الشروط يعني تقييد عمل المقاومة في وجه الاحتلال عند هجومه على المقاومة[3]

وللحديث أكثر عن هذه الفئة نذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتجهت جهودها للخروج بتوصيات تصب في مصلحة حركات التحرير من أجل تطبيق أحكام الأسرى عليهم واعتبارهم

---

[1]–النابلسي، تيسير، ص296.

[2]–حمدان، محمد(2013)،**المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية، القاهرة، ص23.

[3]– غنيم، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص42.

أسرى تبعا لذلك وتوافر كل ضمانات الحماية للأسير في دول الأسر كون اعتبارهم أسرى وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق الممنوحة للأسرى كما أقرها القانون الدولي. إضافة إلى الدور الذي لا يمكن إنكاره وهو دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند قيامها بالتوصية في مؤتمراتها باعتبار حركات التحرر أسرى كما افضت به الجمعية العامة وبالتالي اعتبارهم أسرى، وأضافت بأنه عدم توافر الشروط الاربعة لا يمنع من اعتبارهم مقاتلين[1]

وجاءت هذه التوصية نتيجة أن الدول التي تكون تحت تصرفات دولة الاحتلال تكون لديها طبيعة وقتية، وبالتالي يخضع سكان هذا الإقليم المحتل إلى الدولة التي احتلته وهنا تقوم دولة الاحتلال بممارسة السلطة على سكان هذا الأقاليم التي احتلتها وبالتالي لو قام سكان هذه الأراضي بالوقوف في وجه العدو فإنه ينطبق عليه وصف المقاتل وبالتالي ينطبق عليه وصف أسير الحرب في حال تم اعتقاله[2].

الفرع الثاني: أفراد الهبّة الجماهيرية

لم يقم القانون الدولي بإعطاء وصف دقيق لهذه الفئة وهذا يفتح المجال للفقه حتى يقوموا بإعطاء تعريف لها، فقد عرفها الفقيه(ليبر) أنها الحالة التي يسلم فيها الشعب بالاشتراك في الحرب للدفاع عن أرض الوطن[3] فمن خلال عمل القوات المسلحة النظامية للدولة في مواجهة قوات العدو أثناء النزاع المسلح فقد تصاب أفرادها أحيانا بالعجز في مواجهة قوات العدو التي تتحرك باتجاه احتلال إقليم الطرف العدو العاجز عن الدفاع، فيقوم سكان الأقاليم المستهدفة على حمل السلاح والوقوف إلى جانب القوات المسلحة التابعة لدولتهم من أجل دعم ومساندة هذه القوات ، لكن يكمن السؤال هنا حول اعتبارهم مقاتلين يعترف بهم القانون الدولي، ويتم اعتبارهم أسرى حرب لو وقعوا في قبضة العدو أم لا ؟

لقد كان في السابق اختلاف بين الدول الكبيرة والصغيرة حول اعتبار هذه الفئة أسرى أم لا، فالفريق الأول وهي الدول الكبيرة رفضت الاعتراف بهم كمقاتلين شرعيين لكن رأت الدول

---

[1]–العقون، ساعد(2009)، مبدأ التمييز بين المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،(رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر، تونس، ص42.

[2]– المادة4، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام(1949).

[3]– حوبة، عبد القادر(2013)،الوضع القانوني للمقاتل،(اطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج خضر، الجزائر ص62.

الصغيرة إعطاء صفة المقاتل الشرعي، ومن أجل إنهاء النزاع الدائر بين الطرفين الخلاف نجد جاء إعلان بروكسل لعام(1874)، وحل هذه المسألة حيث أصطف إلى جانب الدول الضعيفة وبالتالي إعطائهم صفة المقاتل الشرعي وبالتالي اعتبارهم أسرى حرب لو وقوعوا في قبضة العدو[1] ولتأكيد ذلك فقد نصت الفقرة (أ/ 6) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد الهبة الجماهرية (الانتفاضة الشعبية)، واعتبرت مقاتليها مقاتلين شرعيين، واعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الطرف المعادي لهم، إذ جاء فيها: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"

فنجد أن هذه الفقرة قد اشترطت على أفراد الهبة الجماهيرية مجموعة من الشروط حتى يتم اعتبارهم مقاتلين شرعيين أو أسرى حرب وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً: يجب أن تكون أفراد هذه الهبة في وجه العدو من قبل سكان الإقليم الذي لم يتم احتلاله بعد وبهذه الحالة لا يمكن اعتبار عملهم مشروعا إلا إذا كان إقليم هذه الدولة تحت تهديد الاحتلال لكن العدو لم يقم باحتلاله كاملا، وهذا يعني أيضا أن هذه الأعمال تعد أفعال جرمية تمنح سلطة الاحتلال محاكمتهم لو قاموا بهذه الافعال بعد قيام العدو باحتلالهم.

ثانياً: يجب أن تقوم أفراد هذه الهبّة الجماهرية بحمل السلاح في وجه العدو بشكل ظاهر وربما تكون الغاية من ذلك هو تمييزهم عن فئة الشعب الذين لا يقوموا بالاشتراك الفعلي في القتال والعلة من إيراد هذا الشرط هو تمييز أفراد الهبة الجماهيرية المقاتلين عن أو أن تمييزهم حتى لا يتم اعتبارهم قوات عسكرية يمكن مهاجمتها[2]

ويرى الباحث أن هذا الشرط كيف يتم تطبيقه حتى يتم اعتبار هذه الفئة مقاتلين..؟ فيرى عدم امكانية التطبيق لأن قيام هذه الفئة بحمل السلاح وبشكل ظاهر قد يفقد آلية عملهم لان عملهم يقوم على عنصر مفاجئة العدو حتى يتمكنوا من الانتصار على هذا العدو .

---

[1]– انظر المادة10، من اعلان بروكسل لعام1874

[2]– الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص114.

ثالثاً: يجب على هذه الفئة احترام أعراف وقوانين الحرب، وهذا الشرط يرتبط بالقواعد العامة الحديثة في القانون الدولي الذي يقوم على المبادئ الإنسانية، خصوصا في وقت النزاع المسلح، وبالتالي يجب كل مقاتل أن يلتزم في هذه المبادئ عند هذا النزاع وبالتالي إذا أبدى اخلاله بهذا المبدأ فهذا يحرمه حق التمسك بحقوق المقاتلين.

و بذلك نجد أن الاختلاف في هذه الشروط عن أفراد المقاومة الشعبية أن المادة السابقة لم تشترط على هذه الفئة من ارتداء اللباس الخاص لكن تمت الإنابة عنه بحمل السلاح، إضافة إلى ذلك فإن أفراد المقاومة الشعبية يجب أن يكون لهم قائد مسؤول عنهم إلا أن المادة السابقة لم تشترط ذلك أيضا، ويرى الباحث أن سبب ذلك أن الهبة الجماهيرية طبيعتها مختلفة عن أفراد المقاومة.

الفرع الثالث: أفراد حركات التحرير الوطني

تعرف هذه الفئة بأنها منظمة وطنية لها جناحيها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحاً مسلحاً من أجل حصول شعبيا على حقوقه في تقرير مصيره[1].

لكن بالرجوع إلى المادة الأولى وتحديداً في الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، نجد أن هذه المادة قد ذكرت أفراد حركات التحرير الوطني لكن تحت مسمى "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية" ونجد بذلك عدم وجود تعريف لها وبالتالي فهذه المادة تذكر الفئة لكن لم تورد له تعريفا وتركت هذا التعريف للفقهاء ليتولوا اعطاء وصف دقيق ومن جملة التعاريف التي قيلت بشان حركات التحرير الوطني تعريف الدكتور: طلعت الغنيمي الذي يقول فيه: "حركات التحرير الوطني حركات تستند إلى حق أفراد الشعب من أجل استعادة الإقليم المغتصب وتعتمد في قوتها على التأييد من الجماهير الغاضبة على المحتل وتأخذ في العادة من أقاليم البلاد

[1]– جيهان، يونس(2021)، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضوء القانون الدولي،(رسالة ماجستير)، جامعة تبسه، الجزائر ص24.

المجاورة مكاناً لها تستمد منه تموينها وتدرب فيه قواتها ورغم امكانيتها تركز في قوتها على تحدي إرادة المحتل ليس في هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة[1]

المبحث الثاني

حقوق الأسير وواجباته

اعترف القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الحقوق التي تتمتع بها الأسرى في ضل النزاعات المسلحة وتعد اتفاقية جنيف الركيزة الأساسية التي يستند عليها عند الحديث عن هذه الحقوق ولذلك يحاول الباحث في هذا المبحث أن يوضح هذه الحقوق، حيث يقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول حقوق الأسير ويتناول المطلب الثاني واجبات الأسرى.

المطلب الأول

حقوق الأسير

يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناول في الفرع الأول حقوق الأسير لحظة الأسر ونتناول في الفرع الثاني حقوق الأسير أثناء الأسر ثم نتناول أخيراً حقوق الأسير عند انتهاء الأسر.

الفرع الأول: حقوق الأسير لحظة الأسر

أولاً: الحماية أثناء الاستجواب

يمكن القول بأن حماية استجواب الأسير لها أهمية بالغه نتيجة ما يعتري هذا الفعل من سوء المعاملة التي يتلقاها الأسير أثناء احتجازه من قبل دولة الأسر، ولو بقي هذا الأمر فهذا يعد

[1]–تونسي، عامر(2007)، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص259.

تعسفا واضحا تجاه هذا الحق ولذلك أوجد القانون الدولي حماية لهذا الحق وتجلى في اتفاقية جنيف لعام(1949).

و بالرجوع إلى اتفاقية جنيف نجد أنها نصت على هذه الحالة بقولها:" لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة. وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه[1]

ومن خلال هذه الفقرة نجد أنه يجب أن تكون عملية الاستجواب بلغة واضحة ولو كان هناك ما يمنع ذلك كوجود عارض من عوارض الأهلية فيتم نقلهم إلى مركز متخصص لهذه الحالات.

أما المعلومات الأخرى التي لم تنص عليها الاتفاقية السابقة نجد أنه من الممكن للأسير عدم الإفصاح عنها كالمعلومات التي تتعلق بشؤون العسكر الخاصة أو آلية عمل الثكنات العسكرية وسياسيات الدفاع أو قد تكون المعلومات مالية كالوضع المالي لظروف المعيشة.

ثانياً: تفتيش الأسير

تقوم الدولة الآسرة بتفتيش الأسير حين يتم إلقاء القبض عليه وتجريده من كل ما يملك. إلا أن اتافقية جنيف الثالثة قد منحت الأسير من الاحتفاظ ببعض الحاجات التي تبقى معه وتجلى ذلك في المادة(18) من الاتفاقية حين نصت على إبقاء الحاجات الشخصية والعاطفية مع الأسير ولا يجوز على الدولة سحبها.

الفرع الثاني: حقوق الأسير أثناء الأسر

أولاً: الحق في المأكل والمشرب والمأوى

من خلال اتفاقية جنيف الثالثة(1949)، وتحديداً في نص المواد(28-25)، فقد أوردت أن يكون غذاء الأسرى ومأكلهم يتضمن وجود النظافة الصحية حتى يكون هناك ضمان لصحة

[1]- المادة17، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

الأسرى إضافة إلى تنوعها وكفايتها وأن تكون بنفس الأطعمة التي يتناولونها خارج أماكن الاحتجاز، إضافة إلى إمكانية قيام الأسير بإعداد طعامه بنفسه.

إضافة إلى المأكل والمشرب يجب أن توفر الدولة الحاجزة الملابس الملائمة لظروف الاحتجاز صيفاً وشتاءاً والسماح لهم بارتداء رتبهم العسكرية وكذلك ارتداء اللباس الخاص عند اجبارهم على العمل[1] أما بالنسبة للإيواء فيجب أن يكون مطابق لنظام الدولة الآسرة[2] وبالتالي يجب أن يكون هذا الإيواء مناسب لظروف الاحتجاز وأن يحتوي على كل ما يطلبه الأسير، بحيث يتم إنشاء عيادة طبية للأسرى الذين يتعرضون لوعكات صحية وكذلك توفير أماكن لقضاء الحاجه إضافة إلى وجود غرف التهوية وكذلك غرف العزل لمن يصاب بأمراض معدية إضافة إلى ذلك يجب أن يشمل على الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحرائق، ويجب توفر غرف خاصة للأسيرات وعدم جمعهم مع الأسرى الرجال.

وبهذه الحالة نرى بأن دولة الاسر يفرض عليها واجب وهو الالتزام بهذه القواعد ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتخلى عن التزامها وإلا تم اعتبارها منتهكه لهذه القواعد.

ثانياً: الحق في الرعاية الصحية

من خلال الرجوع إلى ذات الاتفاقية نجد أن من واجبات الدولة الآسرة المحافظة على صحة الأسير، بحيث لا يجوز حرمان أي أحد من الأسرى من هذه الرعاية تحت أي ضرف كان، وإذا ثبت في الكشف الطبي أن حالته تستدعي التدخل الجراحي، يجب نقله فوراً إلى مستشفى عسكري أو مدني، داخل أماكن الاحتجاز، ويجب أن تكون مجهزة بكل الأجهزة الطبية النظيفة دوما لمنع انتشار الأمراض الخطيرة والمعدية والأوبئة[3]

---

[1]–حمدي، صلاح الدين(2013)، **دراسات في القانون الدولي الانساني**، ط1، دار زين الحقوقية، بيروت، ص288–287.

[2]–سراب، احمد(2012)، **المركز القانوني للمقاتل في الشرعي في القانون الدولي الانساني**، ط1،منشورات الحلبي، بيروت، ص72.

[3]–تريكي، علاء(2014)، **جرائم الاعتداء على الدولة**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص61.

ثالثاً: الحق في السلامة الجسدية

نصت اتفاقية جنيف وتحديداً في المادة(13)، بقولها : "لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتعذيب البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية" فمن خلال هذا النص نجد أن هناك نوعين من الجرائم تتبع لهذا النص.

1. الحماية من التعذيب

تعد جريمة التعذيب من أخطر الجرائم التي تتعلق بالسلامة الجسدية، فقد يكثر الحديث عنها في قت السلام فما حالها وقت الحرب..؟

فمن خلال الرجوع إلى الاتفاقية المناهضة للتعذيب(1984)، فقد عرفت جريمة التعذيب أنها: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [1]

وقد عرفها قانون العقوبات العسكري الأردني بقوله: " تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب وهي التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الطبية الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة والأضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة[2]

ومن خلال تعريف هذه الجريمة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها "تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية

[1]–المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب عام1984

[2]–المادة41، من قانون العقوبات العسكري الاردني.

أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها" يجد الباحث أن القانون الأردني قد أخذ بهذا النص مباشرة، وربما لأن الأردن من أوائل الدول التي صادقت على إنشاء المحكمة.

ونجد أن أسلوب التعذيب كان في العصور السابقة كضرب اليدين من خلال عصا أو أسلاك من أجل عدم قيام الشخص بتكرار هذا الفعل مرة أخرى، أو قد يكون من خلال الركل بالقدمين ومثالها الأسرى المصريين الذين وقعوا في قبضة اسرائيل عقب حرب(73و76).

تجسد ذلك في رواية الأسير المصري محمد إبراهيم موسى عندما تم استجوابه من قبل كبار معسكر بير سبع عن الأحوال المصرية الاقتصادية والسياسية كان يتعرض للضرب أثناء الاستجواب بواسطة عصا مطاطية وبالركل مما أدى إلى إصابته بعدة إصابات على أنحاء جسده[1] وقد مارست التعذيب الولايات المتحدة الأمريكية على الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب عن طريق الضرب المبرح بواسطة مقابض المكانس والكراسي والمطارق اليدوية وضرب الأسرى على جدران السجن. وفي نفس السياق روى شاهد أمريكي ممن حضروا مشاهد التعذيب في سجن أبو غريب ضد الأسرى العراقيين، أن أحد الأسرى تعرض لضرب مبرح على أيادي الجنود الامريكان وقد أدى ذلك إلى موته، وبدلا من إعطائه رقم الأسر، تم وضعه في كيس مليء بالثلج وأخذوا يلتقطون الصور معه وتم تأكيد هذه الشهادة من خلال ما عرضته وسائل الإعلام المرئية من خلال فضيحة سجن أبو غريب[2]

2. منع إجراء التجارب الطبية

تعرف التجربة الطبية أنها الأعمال الفنية أو العلمية والتي يقوم بإجرائها الطبيب على المريض أو الشخص المتطوع وذلك بهدف تجربة أثر دواء معين أو عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها بعد للحصول على معلومات جديدة[3] ونتيجة للتطور الطبي الحديث كان هناك الكثير من الجدل بشأنها حول التعارض الحاصل بين حق الإنسان في سلامته الجسدية، وحق المجتمع في تحقيق التقدم العلمي، فهذا التطور أدى إلى تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال

---

[1]– المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص7.

[2]– باكير، علي، جرائم التعذيب، استراتيجية أمريكية بامتياز مقال منشور على:https://almoslim.net/node/85558

[3]– الموقع الإلكتروني: https://scholar.google.com

إلى تعترض الكيان الجسدي للإنسان[1] فهذه التجارب يجب أن تكون في المختبر أولا ثم على الحيوان لفترة طويلة، ثم على الإنسان بصورة ضيقة للتأكد من صلاحية الدواء قبل وضعه، إضافة إلى أن النتائج المتحصل عليها من التجارب على الحيوان ليست مضمونة النجاح على الإنسان. ولهذا نجد بأن اتفاقية جنيف الثالثة قد منعت إجراء التجربة الطبية على أسرى الحرب نتيجة ما ينتج عن ذلك من مخاطر المخاطر سواء على صحتهم أم على جسدهم فكلها مخاطر.

يرى أحد الباحثين إحدى هذه التجارب هو التجميد بالبرودة وأثر السلفاميد على الجروح الملوثة[2] وبالرجوع لتعريف التجربة الطبية يتبين للباحث أن العمليات الجراحية نوعين:

النوع الأول وهو العلميات الجراحية والتجربة الطبية بقصد الحصول على نتائج طبية ومثل هذه الحالة لا تخرج عن مفهوم إجراء التجربة الطبية والنوع الثاني وهو العمليات الجراحية والتجارب الطبية بقصد العلاج وهذه الحالة تخرج عن مفهوم إجراء التجربة الطبية المحظور إتيانها. ونظراً للصعوبة العملية في التفرقة بين النوعين من التجارب الطبية، وعلى افتراض أنها كلها تجارب على الأسير يرى البعض أنها تؤدي إلى الإضرار بجسده أو تعرضه للتعذيب في أقل حال. إلا أن الباحث يخالف هذا الرأي، ويرى بذلك أنه لا يوجد ما يمنع من إجراء التجارب الطبية بقصد العلاج طالما أن ذلك قد يساعد الأسير على البقاء حيا إذا تعرض لحالة تستدعي التدخل الطبي لكن بنفس الوقت عدم السماح للباحثين في المجال الطبي من إجراء التجربة الطبية على الأسير، التي تكون غايتها الحصول على نتائج فقط لأن احتجاز الأسرى في أماكن الأسر يعد عامل مشجعا لهم على إتيان هذه التجارب.

رابعاً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

وفقا للمواد (34-37)،من اتفاقية جنيف الثالثة فإن هذا الحق يعني قيام الأسير بممارسة الشعائر الدينية التي ترتبط بعقيدته الدينية من الصلاة والعبادة ودفن الأسرى بشرط عدم وجود تعارض هذه الممارسة مع التدابير التي وضعت للانضباط داخل المعسكر، فيجب على الدولة الآسرة أن تقوم بتفريغ مواقع من أجل الممارسات الدينية كتوافر أماكن للوضوء أو

---

[1]- غريب، محمد(1989)،**التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان**، ط1، بدون ناشر، ص6.

[2]-سعيدان، علي(2007)، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة،(اطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، ص42.

قراءة القرآن ويسمح لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الديانة واللغة، ويتم توزيع رجال الدين على المعسكرات، إضافة إلى قيام الدولة الآسرة بتوفير وسائل النقل وللأسرى حرية الاتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، فيما يتعلق في الأمور الدينية.

الفرع الثالث: حقوق الأسير عند انتهاء الأسر

أولاً: الإفراج عن الأسرى للاعتبارات الصحية

تنص المادة(109) من اتفاقية جنيف الثالثة ، بأن الأطراف المتنازعة عليها التزام وهو إعادة الأسير إلى وطنه إذا كان مصاب بمرض أو جرح خطير وبصرف النظر عن عددهم أو رتبتهم ، وذلك بعد أن ينال الرعاية الصحية التي تمكنهم من العودة. إضافة إلى أن تقوم الأطراف المتنازعة في إيجاد مأوى للأسرى المرضى والجرحى، في البلدان المحايدة، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد حددت المادة(110) من ذات الاتفاقية الفئات التي تستدعي حالتهم عودتهم[1] وهم:

1. كل الجرحى و المرضى من ليس في شفاءهم أمل أو الميؤوس من شفاءهم خلال عام حسب التوقعات الطبية

2. الجرحى و المرضى الذين انهارت حالتهم العقلية و البدنية بشدة ولا أمل من شفاءهم[2]

3. الأسرى الذين تدهورت حالتهم العقلية أو البدنية بشكل خطير لكن يمكن وضعهم في بلد محايد لتحسين حالتهم[3]

---

[1]– الخليل، ابراهيم(2019)، الحماية القانونية للأسرى الحرب القانون الدولي الإنساني،(رسالة ماجستير)، جامعة محمد بن باديس، ص58.

[2]– تريكي، فريد(2014)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،(اطروحة دكتوراه)،جامعة مولود معمري، ص65.

[3]–الزايدي، سهام(2015)،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،(رسالة ماجستير)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص4

ثانياً: الإفراج عن طريق تبادل الاسر

بالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنه لم تنص على تبادل الأسرى لكن تعرف القاعدة القانونية بأن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً وبهذا سار العرف في هذا المبدأ على أن عملية التبادل وسيلة. لكن يرى بعض الشراح أن هذه الحالة ترجع إلى اختيار الدول المتحاربة، ومدى اكتراثها بهذا المبدأ ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر، ومن نفس الرتبة العسكرية لكن هذه القواعد تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشأن المعاهدات[1]

ثالثاً: هروب الأسير

يعتبر هروب الأسير أحد حالات الإفراج عن الأسير، ومن خلال اتفاقية جنيف نجد بأن هذا الفعل الذي يقوم به الأسير لا يعتبر انتهاك للقانون الدولي الإنساني[2] ولا يتم تعريضه إلا لعقوبة تأديبية بشرط إلقاء القبض عليه قبل الهرب. إضافة لذلك تقوم الدولة الآسرة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هروب الأسير مرة أخرى شريطة أن لا يؤثر على أي من حقوقهم المقررة لهم في الاتفاقية.

وبالرجوع للمادة(92)، من ذات الاتفاقية نجد أنها نصت على:

1. أن يسلم الاسير بعد إلقاء القبض عليه قبل الهرب إلى السلطة العسكرية المختصة.

2. أن يتم التسليم بدون إبطاء[3]

ووفقا للمادة السابقة نجد أن حالة الهروب الناجح تعتمد على ما يلي:

1. على الأسير أن يصل إلى القوات المسلحة التابعة لبلده.

2. على الأسير أن يغادر خارج محيط الدولة الآسرة.

---

[1]–خليفة، سماح(2020)، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، ص85.

[2]–المادة92، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

[3]–الشريف، ورنيقي(2011)، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني(رسالة ماجستير)،جامعة زيان عاشور، تونس ، ص6

3. قد يكون الهروب من خلال البحر وإذا خرج إلى سفينة يجب أن تقوم هذه الاخيرة برفع علم دولة الأسير، لكن يشترط أن يكون ذلك في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة والشرط الثاني عدم تبعية السفينة لها.

رابعاً: وفاة الأسير

بعد وفاة الأسير تقوم الدولة الآسرة ببعض الواجبات ، من خلال تدوين وصايا أسرى الحرب، حسب مقتضيات تشريع بلد الأسير، ثم تحول مباشرة إلى الدولة الحامية لإجراء تحقيق حول الوفاة وسماع أقوال الشهود وترسل صورة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى وقبل أن يسبق الدفن هناك فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة ، ثم يوضع تقرير وإثبات هوية المتوفي عند اللزوم ، ثم يتم دفنه في مقبره فردية باستثناء حالات المقابر الجماعية للدولة[1].

المطلب الثاني

واجبات الأسير

حاولنا سابقا أن نبين أهم حقوق الأسير التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لهم إلا أن القاعدة القانونية تقضي بان لك حق واجب فكما أن الأسير يتمتع بحقوق فلا يعني ذلك عدم وجود واجبات تقع عليه لذلك نحاول في هذا المطلب أن نبين واجبات الأسير في فرعين يتناول الأول واجبات الأسير في الساحة العسكرية وفي الفرع الثاني واجباته في المعسكرات العسكرية.

الفرع الأول: واجبات الأسير في الساحة العسكرية

أولاً: الإجابة على الأسئلة أثناء الاستجواب

لقد أفضى القانون الدولي بأن الأسير يجب عليه الإجابة عن بعض الأسئلة كالتعريف باسمه الكامل والرتبة والتسلسل العسكري في هذه القوات أو رقمه ، لكن لو قام هذا الأسير الامتناع عن الإجابة عن تلك الأسئلة هنا يكون الحق للدولة الآسرة أن تحرمه من الامتيازات

[1]– المادة،121–120، من الاتفاقية نفسها.

التي تتميز من رتبة إلى اخرى فلو فرضنا أنه كان ضابط وأخبر الجيش أنه جندي وتبين أنه ضابط هنا تقوم الدولة الآسرة بحرمانه من هذه الامتيازات، وأن تكون هذه الاستجوابات بلغة واضحه مفهومة، وعدم تعرضه للتعذيب أثناء الاستجواب

ثانياً: على الأسير أن يقدم هويته الشخصية

يجب على الأسير أن يقدم البطاقة الشخصية إلى دولة الأسر إذا طلبت منه ولا يجوز للدولة الآسرة ن تحتجزها فتسلم له بعد الإفراج عنه.

ثالثاً: إلقاء السلاح عند الأسر

يجب على الأسير أن يلقي السلاح على الارض أو تسليمه لمن يأسره من ضباط الدولة الآسرة ولا يجوز للدولة الآسرة عند إلقاء المقاتل سلاحه أن تقوم بتعذيبه.

رابعاً: الاعتراف بالمعلومات الواجب الاعتراف بها دون أن يلحق الاذى بدولته

يعتبر هذا الشرط الحالة الاستثنائية من الشرط الاول، لأن الأسير يجب أن يخبر دولة الأسر عن المعلومات التي يمكن الاخبار فيها فقط. فقتوم الدول باستخدام الإكراه المادي بأنواعه للحصول على كل المعلومات وتستفيد منهم لأن الأسير في هذه الحالة قد يصاب بحالة الخوف

خامساً: يجب على الأسير عدم التنازل حقوقه الممنوحة له

لأن حقوق الأسير أساسها من قواعد القانون الدولي وهي حقوق مقدسة، فعملية التنازل عن الحقوق تضر به وعلى العكس يجب عليه مطالبة دولة الأسر بها[1] كما يجب عليه الالتزام بأوامر الدولة الآسرة وعدم الخروج عن أحكامها.

الفرع الثاني: واجبات الأسير في المعسكرات العسكرية

أولاً: يجب على الأسير التزام الهدوء داخل المعسكرات وعدم إحداث أعمال الشغب إضافة إلى أن قيام الأسرى من ضباط الصف والجنود بأداء التحية لضباط الدولة في معسكرات الأسر أما

[1]–المادة7، من الاتفاقية نفسها.

الضباط فيؤدون التحية لمن هو أعلى منهم رتبة ولقائد المعسكر مهما تكن رتبته والالتزام في قواعد الاحترام و جميع القوانين العسكرية المتبعة في جيش الدولة الحاجزة[1]

ثانيا: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الآسرة وعدم الاتصال بمواطني هذه الدولة لإحداث الشغب والامتناع عن التجسس لصالح دولته وكذلك الالتزام بعدم القيام بأي اجتماعات سرية داخل المعسكر أو التكتلات بين الأسرى.

ثالثا: كما يجب على الضباط الذين تم تجريدهم من رتبهم القيام الواجبات التي تكلف بها الرتب الأدنى من العسكر في معسكرات الأسر، بشرط أن تكون هذه الأعمال تليق بهم كضباط[2]

ويرى الباحث أن ما تقوم به الدولة الآسرة من واجبات تجاه الأسرى سواء في الساحات العسكرية أو في معسكرات الأسر هي إجراءات طبيعية تتخذها أي دولة ضمان لبقاء وجودها في العالم، ويضيف الباحث بذلك أن هذه الواجبات التي تفرضها الدولة الآسرة يجب أن تكون في صالح الأسرى أنفسهم وذلك من خلال أن يكون مكان حجزه بالمستوى اللائق به وبصفته كإنسان، وهي مشابهة للواجبات العسكرية التي يقوم بها العسكريون في معسكراتهم في أغلب جيوش دول العالم، الذين يعتبرونها واجبات الهدف منها هو ايجاد الصالح العام فهي لم تكن من الواجبات المهينة بالشخص أو بكرامته الإنسانة وعلى ذلك يقوم بها ضمان له لحين الافراج عنه.

---

[1]–عبد العزيز، مصلح(2012)، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، ط1، دار البداية، عمان، ص112.

[2]–المرجع نفسه، ص124.

الفصل الثالث

اليات تطبيق قواعد حماية الاسرى

تعددت النزعات المسلحة في العالم سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ومع تعددها زادت هذه الانتهاكات، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي نجح في وضع الاتفاقيات الدولية التي تحمي الأسير في النزاعات المسلحة إلا أن هذه الحماية لا تقف عند حد النص عليها في نصوص الاتفاقيات الدولية وإنما بتطبيق هذه الحماية على أرض الواقع، حيث لا يمكن تطبيق هذه القواعد إلا من خلال نظام قانوني فعال يتمثل في آليات تكفل تطبيق هذه القواعد.

وهذه الآليات التي يجب أن تتخذ لضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني، وهذه القواعد لا يقتصر عملها في النزاعات المسلحة الدولية أو في حالات الأعمال الحربية بل يمكن أن تقوم هذه الآليات في واجبها في أوقات السلام أيضا إضافة إلى عملها خارج مناطق القتال وبالتالي تقوم الدول بالالتزام بهذه القواعد لأن عدم التزامها قد يرتب عليها مسؤوليات دولية مدنية أو جزائية، والغاية من احترام الدول لهذه القواعد هو أن قواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان قواعد آمره وهذا يعني أنه لا يجوز للدول أن تقوم بالاتفاق على مخالفتها.

ومن جل ذلك وضع القانون الدولي الإنساني عدة آليات لتطبيقها، ومن خلال الرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 ، نجد أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد كلّفت بإيجاد آليات تكفل تطبيق هذه القواعد والالتزام باحترامها في جميع الظروف الداخلية من خلال الأجهزة الداخلية أو الظروف الدولية. ولذلك سيدور هذا الفصل حول الآليات التي تعنى بتطبيق قواعد حماية الأسرى في النزاعات المسلحة ، حيث سيتم تقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: الآليات الداخلية وتشمل:

المطلب الأول: الآليات الوقاية

المطلب الثاني: الآليات الرقابية

المطلب الثالث: الآليات القمعية

المبحث الثاني: الآليات الدولية

المطلب الأول: الآليات الرقابية

المطلب الثاني: الآليات القمعية

المبحث الأول

الآليات الداخلية

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، أن الدول تلتزم اتخاذ تدابير وإجراءات داخلية، ولذلك تعمل كل دولة في داخلها باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه التدابير والإجراءات يجب أن توضع في فترة السلام كضمان لحدوث أي ظرف طارئ إلى جانب اتخاذها وقت الحرب. ولذلك يقسم هذا المبحث إلى الآليات الوقائية في المطلب الأول والآليات الرقابية في المطلب الثاني والآليات القمعية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الآليات الوقائية

يقصد بالآليات الوقائية مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها[1] فتتمثل الآليات الوقائية ابتداء من خلال احترام الدول للقانون الدولي الإنساني وإدراج اتفاقية جنيف في القانون الداخلي ونشر أحكام الاتفاقية، واتخاذ التدابير التشريعية وندرس كل واحدة في فرع مستقل.

---

[1]– بلعيش، فاطمة(2008)، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بو علي الجزائر ص,95، وما بعدها

الفرع الأول: احترام الدولة للقانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف نجد انها نصت على أن الدول المصادقة على اتفاقية جنيف الثالثة لعام(1949)، تقوم في إجراءات من شأنها أن تثبت أنها تقوم بالتزاماتها التي فرضت عليها نتيجة موافقتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية[1]

ونجد أن النصوص السابقة قد الزمت الأطراف السامية المتعاقدة في احترام اتفاقية جنيف لعام(1949)، المتعلقة بأسرى الحرب وكذلك الالزامية في احترام البروتوكول الإضافي الأول لعام(1977)، التابع لها ، وبالتالي يكون الأفضل في عملية تطبيق هذه الأحكام هو قيام الدولة ذاتها في احترام هذه القواعد نتيجة قيامها بتوقيع عهد الالتزام أي أن عليها أن توفي بهذا المبدأ. ونتيجة لهذه المادة تقوم الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تباشر في إجراء التدابير التي تمكنها من تنفيذ الالتزام المفروض عليها، وهو الالتزام الذي

يكون متعلق بأسرى الحرب كعدم تعرضه للاعتداءات أو الانتقاص من حقوقه. لكن قد يطرح سؤال بخصوص هذا الالتزام في حال قامت إحدى الدول المتعاقدة بانتهاك حقوق الأسرى، كيف يمكن للدول الأخرى المصادقة تحميل هذه الدولة المسؤولية الدولية..؟

من خلال الرجوع إلى الاتفاقية ذاتها وكذلك البروتوكول نجد أنها لم تحدد هذه الحالة ويبدو أنها تركت هذا الأمر للفقهاء ليتناولوها بالتفصيل.

فقد يرى الباحث أن الوسيلة الافضل هي استخدام الوسائل ذات الطابع الدبلوماسي كالتحكيم أو الوساطة أو المساعي الحميمة، وإذا تعذر ذلك لا بأس من قيام هذه الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل اجبار هذه الدولة في التراجع عن انتهاكها لهذه القواعد، استناداً للمادة(89)، من البرتوكول الإضافي الأول، ولأن القوة الإلزامية أساسها ميثاق الأمم المتحدة.

رغم هذا الالتزام المفروض على أطراف النزاع المسلح، إلا أن بعض الأطراف المتعاقدة قد عملت على خرق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، كما حدث في

---

[1]–المادة 80، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام،1949.

انتهاك حقوق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب، والأسرى في معتقلات غوانتانامو، والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية[1]

ويرى الباحث أن الدول لو انسحبت من هذه الاتفاقية فهذا لا يعطيها الحق في إعفائها لأن هذا الالتزام لم يأتي بموجب الاتفاقية، فهذه الأخيرة لم تقم سوى بالكشف عن عرف دولي سابق للقانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لهذه الآلية فيرى أن قيام الدول باحترامها لهذا القانون أولا تعد أهم خطوة نحو ضمان تطبيق نصوصها وسبب ذلك لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي أهم مصادر القانون الدولي، فتقوم الدول الموقعة على المعاهدات في الالتزام المفروض عليها في المعاهدة، وكأن المسألة هي عقد والقانون ينص على أن العقد يعد شريعة للمتعاقدين وهذا الأخير هو قاعدة في القانون الداخلي والقانون الدولي. وبالتالي عليها الوفاء بهذا العقد أو العهد أن صح التعبير، حيث نصت اتفاقية جنيف لعام(1949)، بأن الدول التي تعد طرفا في المعاهدة تلتزم بتطبيق ما يفرض عليها من إجراءات والتزامات، قبل حدوث النزاع وبعده، ولو أخلت بهذا الالتزام تتحمل المسؤولية الدولية التي تعد جزاء على الإخلال بالالتزام التي كانت ملتزمة بالقيام به، وخلاصة الأمر تعد هي الخطوة الأولى حتى يتبعها خطوات من أجل تحويل النظريات إلى تطبيق على الواقع، و يمكن أن يتحقق ذلك أيضا من خلال النشر العام للاتفاقية وإدراجها في القانون الداخلي.

الفرع الثاني: نشر أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

من خلال الرجوع للمادة(127) من ذات الاتفاقية نجد أنها نصت في إلزامية الدول المصادقة أن تعمل على نشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، ومن خلال هذا النص نجد أن عملية النشر هي عملية إلزامية وليست اختيارية يتوقف مفعولها على قبول الدولة بها

ومن خلال الرجوع إلى المادة(83)، من البروتوكول الإضافي نجد أنه أكد على ما جاءت به الاتفاقية بقوله: "تتعهد الأطراف المتعاقدة أثناء وقت السلام والحرب في نشر نصوص الاتفاقيات ونصوص البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، و كذلك إدراج دراسة

[1]– مطر، عصام(2008)،القانون الدولي الإنساني، ط1، مصادره مبادئه و قواعده، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ص131.

الاتفاقية والبروتوكول في برامج التعليم العسكري، و وتشجيع المدنيين على دراستها، حتى تصبح معروفة لها"

ومن خلال الاطلاع على القواعد القانونية نجد أن هناك مبدأ قانوني يقضي بأن الجهل بأحكام القانون لا يعد عذراً وهذا محل اتفاق في أغلب القوانين، فمن خلال عملية النشر تعتبر الاتفاقية قرينة على علم الجميع بها إضافة إلى أنها من الآليات الوقائية المهمة لتطبيق أحكام الاتفاقية وتنفيذها من قبل الدول بحيث تصبح أحكامها ومبادئها معروفة لكل المعنيين بها.

يرى الباحث بأن عملية نشر الاتفاقيات ومنها اتفاقية جنيف الثالثة تؤثر في الفعالية التطبيقية لها، لأن الجهل بالمعرفة سيؤدي إلى انتهاكات واضحة، لأنهم لا يعلمون بالقانون الذي يفرض العقاب عليها وكذلك يمتد الأمر إلى الأسير بحيث لا يمكنه أن يحتج بأن له مميزات أو حقوق إلا في حال كان عالم بها، إضافة إلى أن نشر اتفاقية جنيف الثالثة، يعد قرينة على علم الكافة بها ، إلا أن النشر قد يسبقه مراحل حتى تتم عملية النشر على أكمل وجه وهي:

أولاً: الأساس القانوني للنشر

من خلال الرجوع إلى تاريخ اتفاقيات جنيف نجد أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، قد ذكر لأول مرة في اتفاقية جنيف عام(1906)، المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة وتحديداً في المادة(26) منها، ثم انتقل هذا النص إلى اتفاقية لاهاي الرابعة عام(1907)، وتحديداً في المادة الاولى منها عندما ألزمت الأطراف في إصدار التعليمات المطابقة للائحة الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية لقواتها المسلحة ثم انتقل هذا الالتزام إلى اتفاقيات جنيف عام(1949)الخاصة من خلال مادة مشتركة ألزمت الأطراف في نشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم و الحرب وكذلك إدخال أحكامها في برامج التدريس العسكرية، وتشجيع المدنيين على دراستها إذا أمكن ذلك، بحيث تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لجميع أفراد القوات المسلحة ولجميع السكان، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

ويبدو أن التزام الدول بهذا النشر على النطاق العام، هو التزام أساسي تفتضيه وجوب علم الأفراد المخاطبين بأحكامه، لأنه ليس من المنطق تطبيق أحكام قانون ما على أشخاص لا تعرف شيئا عنه، فنشر الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام(1949)، والبروتوكول

الإضافي الأول تستطيع جعل كل مخاطب بها أن يعلم بالأفعال المجرمة والأفعال المباحة وبهذا قد تحقق التطبيق للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهو أحد ضمانات حقوق وحريات الأفراد. ونستطيع القول بأن الاساس القانوني يتمثل في الاتفاقية نفسها التي تلتزم الدول بمضمون ما جاء فيها وتحديداً المادة 127، من اتفاقية جنيف الثالثة التي الزمت الدول بنشر أحكامها.

ثانيا: الجهات المستهدفة من النشر

تحدثنا سابقا بأن المادة 127، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بأنها ألزمت الأطراف بنشر أحكامها حتى تكون تلك الأحكام معروفة لدى كل من السلطات العسكرية والمدنية وكذلك أفراد القوات المسلحة والمدنيين، ومن خلال المادة(227)،من الاتفاقية والمادة(83) من البروتوكول الإضافي الأول نجد أن الجهات هم طائفتين:

1. افراد القوات المسلحة:

من خلال المادة(44) من البرتوكول الإضافي الأول وتحديداً في الفقرة الأولى والثانية نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحتوي على الكثير من قواعد السلوك التي يجب أن يقوم بها المقاتل في النزاع وبالتالي يجب عليه أن يقوم بتوفير الحماية للذين أصبحوا خارج المعركة إما بسبب الجراح الذي أصاب اجسادهم، أو بسبب المرض الذين يعانون منه ولتوفير هذه الحماية يجب على المقاتل أن يكون على دراية بأنه يجب عليه عدم التعرض لحقهم في الحياة، أو الاعتداء على سلامتهم البدنية، وحفظ شرفهم ...الخ. ويرى الباحث أن تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة له هدفا نبيل يتمثل في جعل القائد أكثر إدراكا للأمور التي تحدث في النزاعات المسلحة، بحيث يستطيع أن يوفر الحماية للجنود دون اختراقه للقوانين.

2. المدنيين:

من خلال المادة (127/1)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجد بأنها الزمت الدول بإدراج الاتفاقية في برامج التدريب العسكري، والسبب أن الالتزام يجب أن يكون مبني على معرفة مسبقة بأحكام هذا الالتزام. فقد يعتبر إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدني طريقة للتعريف بهذا القانون من خلال إضافة هذا الفرع في الكليات والمعاهد وكليات

العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وكليات الطب اضافة الى تدريسه في كليات الحقوق بصفته فرع من فروع القانون الدولي العام.

يرى الباحث أنه لا يمكن قيام أي مقاتل أن يلتزم بنص قانوني لم تتوفر لديه معلومة عنه، وكما أن المادة السابقة ألزمت بإدراجها في التدريب فالأصل أن يتم التدريب ليس فقط في مسألة حمل الاسلحة بل التدريب على نصوص اتفاقية جنيف من خلال التحلي بروح الإنسانية واستخدام حكمة العقل... الخ، إضافة إلى أنه يجب أن يتم تدريب القادة بشكل أكثر تعمقا من الجنود لأنهم قيادات المعسكرات وبالتالي هم الأكثر دراية عن تلك الأحكام من الجنود. أما بالنسبة للمدنيين، فلها أهمية أخرى لأن النزاعات لا تقتصر على نزاعات دولية بل يمكن أن تكون نزاعات داخلية وبالتالي قد يشارك فيها مدنيين، وهنا لا نستبعد أن يقوم المدني بانتهاك هذه الأحكام، وبهذه الحالة فإن صانعي القرارات في الدولة والمسؤولين عن نشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واجب عليهم نشر هذه الأحكام. ويرى الباحث أنه لا يوجد مانع من نشر تلك الأحكام في المدارس والجامعات وإدراجها في المنهاج الدراسي لأن هؤلاء الطلبة قد يستخدمونها مبادئ في حياتهم الإنسانية أو يصبحوا في قادم الأيام صانعي قرارات وبالتالي يكون قد توفر لديهم علم مسبق بهذه الأحكام إضافة إلى أن ظروف الطلبة الجامعين أو حتى طلبة المدارس قد تجبرهم على دخول القوات المسلحة، ويجب أن يكون النشر في زمن السلم.

الفرع الثالث: إدراج اتفاقية جنيف الثالثة في القانون الداخلي

تقوم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي، حيث تقوم بذلك من خلال ادراج نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، في التشريع الداخلي من خلال القانون الجزائي لتنظيم الجزاءات وكذلك في القانون الاداري لتنظيم اللوائح، وبالتالي فإن الدول لا تستطيع تطبيق نص خارج عن قانونها الا في حال ادرجت تلك الاتفاقية واصبحت من النصوص الداخلية، إلا أن القاعدة العامة تقضي بأن الدول المصادقة على الاتفاقية هي وحدها التي تلتزم بشروطها، ويرى الباحث بأن هذا الالتزام يمتد الى كل الدول وليس فقط الدول المصادقة على الاتفاقية والسبب في ذلك أن اتفاقيات القانون الدولي الانساني ابرمت من اجل حماية الانسانية جمعاء وليس فقط اطراف الاتفاقية، ولو تعارضت نصوص دولة

مع تطبيق تلك القواعد تسمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي استنادا للقاعدة الدولية التي تقضي بأن المعاهدات الدولية تسمو على القانون الداخلي في حال تعارضت مع نصوصها[1]، ولو امتنعت عن تطبيق تلك النصوص يتوجب فرض المسؤولية الدولية واحالة ذلك الى المحكمة المختصة، ويرى الباحث ايضا بان ادراج تلك النصوص في التشريع الداخلي يؤدي ذلك حتما الى ضمان تطبيق تلك النصوص وتحسين حالها حتى تتحول من مجرد نظريات الى واقع تطبيقي.

الفرع الرابع: اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية

نصت اتفاقية جنيف لعام1949، بأن تتعهد الدول بإصدار التشريعات العقابية لمن يخالف أحكام هذه الاتفاقية، ونظمت أنواع هذه المخالفات كالقتل العمد والتعذيب وجرائم اللاإنسانية[2] واضافة الى ذلك فإن البرتوكول الاضافي الاول لعام1977، اضاف بأن التأخير غير المبرر في اعادة الاسرى إلى أوطانهم كحق للأسير بعد انتهاء الأسر يعد جريمة واعطها نفس قوة كجريمة حرب[3] وبالتالي فإن قيام الدولة بإصدار تشريعات عقابية قد يحقق وسيلة فعالة للتقليل من هذه المخالفات، وهان لا تستطيع أن تحتج الدولة بأن قانونها لا يسمح أو بحجة تعارضها مع نصوص الاتفاقية وبهذه الحالة نطبق نص الاتفاقية لأنها تسمو على القانون وحتى لو قامت الدولة العضو بالانسحاب من الاتفاقية فهذا لا يعطيها الحق بعدم تطبيق ما جاء في الاتفاقية لأن كما ذكرنا ان اتفاقيات جنيف وضعت لتحمي كل الانسانية وليس فقط اشخاص الاتفاقية ولو امتنعت عن ذلك تتعرض للمسؤولية الجزائية. ويعتقد الباحث أنه يمكن اعطاء الصلاحية للدولة باتخاذ التشريعات واجراء المحاكمات دون أن تتوقف على طلب من المتضرر أو من ذوي المجني عليه، ولو رفضت الدولة اصدار العقوبات بحجة التعارض فيعتبرها الباحث أن هذه الدولة خارجه عن الانسانية.

---

[1]– المادة 29، من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنه 1969.

[2]– المادة 130، من اتفاقية جنيف لعام1949.

[3]– المادة 85، من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

المطلب الثاني

الآليات الرقابية

يقسم هذا المطلب الى مكتب الاستعلامات في الفرع الاول وحق التظلم والشكوى في الفرع الثاني واختيار الممثلين في الفرع الثالث ونضع دور اللجان الوطنية في الفرع الرابع

الفرع الأول: إنشاء مكتب الاستعلامات عن الأسرى

تنص اتفاقية جنيف لعام1949، أنه عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة (40)، أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مباني ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة، وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ويقعون في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها. وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123، من جهة أخرى[1]

ويعتقد الباحث أنه من خلال مكتب الاستعلامات يمكن أن يكون هناك اتصال مباشر مع الأسير بحيث يمكن تسهيل ذلك من خلال إنشاء أكثر من مكتب استعلامات في كل مكان يوضع فيه الأسير من أجل تقديم كل ما يلزم من المعلومات كموقع الاعتقال ومواعيد المحاكمات أو مواعيد الإفراج عنهم.

---

[1]– المادة 122، من اتفاقية جنيف لعام1949.

الفرع الثاني: حق الأسير في تقديم التظلم أو الشكوى

منحت اتفاقية جنيف الحق للأسرى في تقديم الشكوى للسلطات العسكرية بما يتعلق بالأحوال التي تخضعون لها في الأسر ومنعت الاتفاقية نفسها إنزال أية عقوبة للأسرى الذين يقدمون الشكوى حتى لو كانت بلا أساس[1] فيمكن هنا للأسير أن يقدم للسلطة التي يقدم لها مطلبه، بحيث توجه إلى ممثل الدول الحامية إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك. وهذه الشكوى والمطالب ليس لها حد، إضافة إلى أنه في القانون الوطني توجد جريمة تسمى الافتراء أو الادعاء الكاذب وإذا تبين ذلك يحال فاعلها للعقاب.

لكن يرى الباحث أنه في حال كانت الشكوى المقدمة من قبل الأسير لا أساس لها فلا يتوجب العقاب، لأن بعض الجرائم لا يمكن اثباتها كجريمة القدح والتحقير وبهذه الحالة يجب أن لا يوضع العقاب في حال طلب من الأسير الإثبات ولم يستطيع وبهذه الحالة تكون المواد التي نظمت ذلك قد حققت فاعليتها.

الفرع الثالث: حق الأسرى في اختيار الممثلين

في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلا لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين وتقوم الدولة بتوفير كل التسهيلات بالإضافة إلى أن يكون ممثل الأسير يحمل نفس لغة الأسير[2]

ويرى الباحث أن اختيار الممثلين يجب أن يكون ممن لديهم خبره كافية في الأمور التي تتعلق بالأسرى بحيث يمكن إنشاء مكتب في مرافق التمثيل الدبلوماسي يسمى مكتب تحريات الأسرى ويكون ارتباطه مع ممثل دولة الأسير وارتباطه أيضا بوزير الخارجية أو من يقوم مقامهم في كل من الدولتين، ويمكن أن يكون الممثل لا يحمل نفس اللغة والجنسية بحيث يمكن الاستعانة بمترجم قانوني.

---

[1]– بيدار، ادم عبد الجبار (2009)، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، ص276.

[2]– المادة 79، من اتفاقية جنيف لعام1949.

الفرع الرابع: دور جمعيات الإغاثة واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أولاً: جمعيات الإغاثة

تقوم جمعيات الاغاثة بتقديم تسهيلات للقيام بزيارة الأسرى، من خلال قيامها بتنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات[1] فيمكن أن نذكر من الجمعيات ما تعرف بالهلال الأحمر والصليب الأحمر بصفتهم لجان إغاثة تساعد في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومخاطبتها للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إيجاد عمال مؤهلين يساعدونها في عملية تنفيذ القواعد.

ثانياً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لم تنص اتفاقيات جنيف بإلزام الدول بإنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنما تعود الفكرة لظهورها إلى المؤتمر الدولي ال24، للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام 1981[2] فيمكن أن تتألف هذه اللجان من الجهات المعنية بالتنفيذ وكذلك من خلال المراكز المتخصصة بحقوق الانسان ، فتقوم هذه اللجان بعمل دورات تدريبية وتوزيع النشرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويمكنها أن تقوم على إيجاد قانون يتوافق و تشريع الدولة الموجودة فيه كموائمة للتشريعات الداخلية إلا أن عددها قليل جدا، ويرى الباحث بضرورة إعطاء هذه اللجان صلاحية التدخل في الأمور الضرورية دون موافقة مسبقة من الجهة المسؤولة إضافة إلى ذلك زيادة عدد هذه المرافق وربطها مع نقابات المحامين واتحاد المحامين من أجل اختيار ممثلين وأعضاء لها من المتخصصين بالقانون الدولي الإنساني.

---

[1]– المادة 25، نفس الاتفاقية

[2]–مريخي امليا‌ء(2021)، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص85

المطلب الثالث

الاليات القمعية

لا تتحقق فاعلية الآليات الوقائية والرقابية إلا إذا توافرت معها آليات قمعية مساعدة من أجل إيجاد الجزاء الذي يكفل فاعليتها ولذلك يقسم هذا المطلب إلى واجبات القضاء الجنائي بسن التشريعات العقابية في الفرع الأول وواجبات القادة العسكريين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سن التشريعات العقابية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية[1].

من خلال هذا النص نجد أن الاتفاقية قد أحالت على التشريع الوطني في الدول مهمة إدخال جرائم الحرب ضمن الجرائم التي تحتويها، إلا أنها قد فتحت المجال للمشرع الوطني الالتزام بتقدير العقوبات الملائمة لها حسب ما يقضي به القانون الوطني . وبهذه الحالة أصبحت مهمة الدولة تكميلية من بعد ما توقفت عنده الاتفاقية، وبهذه الحالة يعتبر انضمام الدول إلى اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى، خطوة أولى ينبغي أن تتبعها خطوات أخرى من قبل هذه الدول تتمثل في وضع هذه الاتفاقية وغيرها موضع التنفيذ، وحتى يتم ذلك يجب عليها إدخال مضامينها في تشريعها الوطني، ولإدخالها في التشريع الوطني يمكن أن يتم من خلال عدة أساليب يمكن للمشرع أن يلجأ إلى واحد منها بغرض إدخال الجرائم الجسيمة إلى قانون العقوبات الوطني.

أولاً: تطبيق أحكام القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي الوطني

يسمى هذا الأسلوب بنظام التجريم المزدوج[2]. وهذا يتفق في مسألة أن قانون العقوبات النافذ في أي دولة، يتضمن جزاءات متناسبة والأفعال الإجرامية التي تعد انتهاكات خطيرة

---

[1]– المادة129، من اتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]–عتلم، شريف(2003)،تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ط1، دار المستقبل العربي، مصر، ص299.

لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وأحكام الأسرى بشكل خاص، وبالتالي لا داعي للنص على تجريمها تحديداً. وما دام أن القانون الدولي له الأسبقية على القانون الوطني، معنى ذلك أن يكون التفسير في التشريع الوطني متلائم وأحكام القانون الدولي الذي التزمت به الدولة، وهذا يتطلب أن يكون هناك سد فراغ كل الفجوات والثغرات الموجودة في القانون.

لكن من خلال الانتهاكات الخطيرة التي يشهدها القانون الدولي نجد أن هذه الطريقة لا يمكن أن تغطي كل ذلك والسبب في ذلك أن الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي لا تشمل كل الانتهاكات التي تذكرها اتفاقية جنيف واتفاقيات جنيف الأخرى، ولا حتى تلك المنصوص عليها

في البروتوكول الإضافي الأول، وبهذه الحالة كيف تتم معالجة هذا الانتهاك إذا لم يتضمن القانون الجنائي الداخلي نص يعاقب على ذلك استنادا لمبدأ الشرعية..؟ إضافة إلى كيف يمكن للمشرع الوطني أن يطبق حالات قانونية كالحالات التي تقضي بالعفو والظروف المخففة وتأثير تصرفات الرئيس على تصرفات المرؤوس والاستجابة وقيام القانون الدولي في رفض الاخذ بها في القانون الجنائي الدولي..؟

ثانياً: التجريم العام في القانون الوطني (التجريم بطريق الإحالة)

يقصد بهذا الأسلوب أن عملية وضع عقوبات من أجل الانتهاكات في القانون الداخلي تتطلب وجود مادة في قانون العقوبات الوطني تسمح بالإحالة إلى أحكام القانون الدولي وإيجاد العقوبة التي تتناسب وجسامتها.

نجد بذلك أن هذا الأسلوب سهل وبسيط ويمكن من خلاله إيجاد طريقة للعقاب على الانتهاك من خلال قانون العقوبات الوطني ورغم سهولة هذا الأسلوب وبساطته إذ يبيح المعاقبة على جميع الانتهاكات.

لكن قد يرد السؤال هنا، كيف يمكن إيجاد ضمانات التمييز بين هذه الانتهاكات خصوصا أن التفسير الوطني بالنسبة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يختلف مع تفسير أحكام القانون الدولي..؟

يرى الباحث أن هذا الأمر قد يعطي للقضاء سلطة التفسير الواسع لأحكام القانون الدولي فقد يكون هذا الأمر شيء طبيعي بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام الانجلوسكسوني لأن الاعتماد على القضاء بينما في النظام اللاتيني يعتبر هذا الأمر ليس من السهل القيام به لأنه يحتاج إلى متخصصين في القانون الدولي حتى يتم تفسير هذه الأحكام.

ثالثاً: التجريم عن طريق نقل نص الاتفاقيات الإنسانية إلى القانون الوطني

ويتمثل هذا الأسلوب في نقل الأفعال الإجرامية كما هي في القانون الدولي إلى القانون الداخلي وقد يتمثل ذلك من خلال

1. نقل الفعل الذي يشكل جرما كاملا بنفس عباراته ونفس عقوباته

2. نقل الفعل الذي يشكل جرما كاملا ثم يقوم القانون الداخلي بتفصيله حسب ما يراه مناسبا

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب كان مخرجاً للعوار الذي تمثل في أسلوب الإحالة لأنه يقوم على عدم وجود الحاجة إلى الدخول في التفسير العميق لأحكام القانون الدولي، وكذلك مخرج للأسلوب الأول لأنه يقوم أيضا على عدم الحاجة إلى إصدار تشريع جديد، وبهذا نرى أن هذا الأسلوب ينقصه مواءمة التشريع الداخلي مع الدولي حتى يتم تفعيله.

رابعاً: النظام المختلط

بموجب هذا النظام يكون هناك جمع بين التجريم العام، والتجريم المخصص لبعض الجرائم الخطيرة.

فنجد أنه نظام تكميلي، لأنه يتعلق بالأفعال التي لم يتم تجريمها على نحو محدد وإخضاعها للعقاب استناداً للقاعدة القانونية "الخاص يقيد العام"، ولأن الجمع بين التجريم العام والخاص يمكن استكمالها أيضاً من خلال التطبيق الفرعي لأحكام أخرى من القانون الجنائي العام.

ومع ذلك نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي حددت هذه الانتهاكات الخطيرة قد تركت مهمة تقدير العقوبة للمشرع الوطني حسب ما تقضي به قوانين دولته وبهذه الحال يكون

لكل دولة تقدير جسامة العقوبة. فيمكن أن تقوم دولة ما و تعاقب على هذا الانتهاك الإنساني بعقوبة الإعدام. في حين تعاقب عليه دولة أخرى بعقوبة السجن، وقد نجد بذلك أن هذا الاختلاف أساسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فمن خلال الرجوع إلى المادة(77) نجد أنواع العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على الجرائم التي تقع من اختصاصها ومن خلال المادة(80)، نجد أن الدول لها الحرية في تقدير هذه العقوبات بما يتناسب وطبيعة أحكامها.

نخلص بالقول أن هذه الأساليب في عملية إدخال الجرائم الدولية في التشريع الداخلي وإدراج العقوبات التي تتفق وجسامتها. تقع إمكانية استخدام أي منها إلى تقدير تشريع الدولة في الأنسب لها ولا يمكن أن تأخذ الدول بنفس الأسلوب مجتمعة، والسبب في ذلك أن التشريع الداخلي وأحكامه في الدول مختلف تماما عن الدولة الأخرى وحتى لو تشابهت بعض الأحكام بين دولتين هذا لا يعطينا الحق في القول بأن هذه الأحكام متشابهة تماما مع الدول الأخرى.

ويرى الباحث أنه لا يمكن أن نجد أسلوبا أفضل من أسلوب نظراً لأن الاختلاف في التشريعات قد يلعب دورا كما أسلفنا إضافة إلى الظروف التي تحيط بالدول من جهة أخرى، لأن ما هو مناسب لدولة ما قد لا يكون مناسبا لدولة أخرى وهكذا. ولأن هذه الأساليب تخضع في تقدير الدولة، بالتالي لا يوجد ما يمنع من قيام الدول بإتباع أساليب أخرى غير المذكورة طالما كانت الغاية هي جعل الانتهاكات تندرج في تشريعها الداخلي.

المبحث الثاني

الآليات الدولية

بعد توضيح الآليات الداخلية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني نذكر بأنه لا يمكن لاتفاقية جنيف الثالثة أن يقتصر دورها على وجود الآليات الداخلية فقط بل يمتد ذلك إلى آليات دولية حيث تتمثل في آليات الإشراف والرقابة وكذلك الآليات القمعية، ولذلك يقسم هذا المبحث إلى آليات الإشراف والرقابة في المطلب الأول والآليات القمعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آليات الإشراف والرقابة

لهذه الآليات أهمية لأنها تقوم بالمساهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديداً في حماية قواعد أسرى الحرب وتأسيسا لهذا، يقسم هذا المطلب إلى عدة فروع يضم الفرع الأول الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى، ويضم الفرع الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويضم الفرع الثالث اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول: الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى

تعرف هذه الوكالة بأنها جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح حيث نصت المادة 123، من اتفاقية جنيف الثالثة على انشائها في بلد محايد، وللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقترح على اطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالة اذا رأت ضرورة لذلك[1] وبالتالي يكون عمل تلك اللجنة أن تحصل على المعلومات بطريقة خاصة أو تستطيع أن تقوم بذلك من خلال الطرق القانونية وبعد حصولها على هذه المعلومات تبدأ مرحلة أخرى بنقل هذه المعلومات إلى البلد الأصلي للأسير أو قد ترسلها الى الدولة المعنية بهم، إلا أن ذلك قد يرتب على دولتي النزاع أن تقدم تسهيلات سواء متعلقة بالمعلومات أو متعلقة بدعم مالي

[1]– الجيهان، يونس(2021)، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي، الجزائر، ص59

وبالرجوع الى المادة124، من نفس الاتفاقية نجد أن المكاتب المتعلقة بالاستعلام عن الاسرى يجب عليها أن تعفى من الرسوم المترتبة على البريد التي تعلقت برسائل الاسرى او اذا كانت كلفتها عالية أن تقوم بتخفيضها، كما أن هذه الوكالة تمثل حلقة وصل لا يمكن الاستغناء عنها وتعكس وضع الأسير.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً: التعريف باللجنة

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها منظمة محايدة مستقلة وغير متحيزة، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية ضحايا الحرب وأعمال العنف وتقديم العون[1] وتعرف كذلك بأنها مؤسسة إنسانية مستقلة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها وإنما بسبب المهام التي تقوم فيها[2] ويمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد من أشخاص القانون العام لأنها لا تنشأ بموجب اتفاقية. ويرجع سبب نشأتها إلى قصة معركة سولفرينو، وهي منطقة في شمال إيطاليا حيث اندلعت فيها معركة بين النمسا والفرنسيين وخلفت أعداد كبيرة من الجرحى دون رعاية، وبنفس يوم المعركة كان السويسري دونان لديه زيارة عمل وعند رؤيته ذلك المنظر بدأ يطلب من السكان مساعدته من أجل إنقاذ المصابين، وبعد أن غادر قام بتأليف كتاب سمي بتذكار سولفرينو وطلب فيه تشكيل جمعيات لإنقاذ المصابين وبنفس الوقت الاعتراف بهؤلاء المساعدين، بعدها تشكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة ثم تطورت إلى اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي أصبحت تعرف فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: دورها في الحد من انتهاك حقوق أسرى الحرب

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطبيق اتفاقيات جنيف، لأنها تعد آلية لها مهمة كبيرة من أجل النزاعات المسلحة عندما يتم انتهاك وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة في تقديم المساعدة لهذه

---

[1]–حسن، نبيل(2009)،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الجامعة الجديدة، ص277

[2]– غزلان، فليج(2014)، المركز القانوني للأفراد اثناء اللاسلم في القانون الدولي(اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ص144.

الضحايا وتقديم العون لهم فهي الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني حيث تقوم اللجنة في المساهمة بتحويل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية إلى قواعد قانونية ضمن اتفاقيات دولية[1] ولها دور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال المفاوضات التي حصلت في نيويورك[2] وكذلك لها دور في عملية التوسط بين أطراف النزاع حتى يكون هناك ضمان حماية لضحايا أطراف النزاع، وكذلك تلقى الشكاوى من قبل هؤلاء الضحايا ويمكنها أيضا حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني من خلال النشر واحترام قواعده. وقد تجسد ذلك من خلال ما قام به مؤتمر بترسيورغ في عام (1902) لأن اللجنة الدولية لم تكن تهتم إلا في العسكرين الجرحى فقط، لكن بعد النزاع الذي حصل بين روسيا واليابان أفضى ذلك إلى أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم يد العون والمساعدة والحماية للأسرى، ويمكن القول أن هذه اللجنة تعمل في الحد من الانتهاك في وسيلتين يتحقق معهم دور اللجنة.

1.تنظيم أسلوب الزيارات:

ويتم ذلك من خلال الوصول إلى الأماكن التي تشهد حالة الحرب [3]، وذلك لأن هذه اللجنة لا يمكنها أن تقوم بعملها الإنساني إلا عندما تكون موجودة في دولة النزاع وكذلك المكان الذي يوجد به الضحايا، ومن خلال اتفاقيات جنيف يجد الباحث أنه من واجب مندوب اللجنة أو من يمثلها أن يذهب إلى مكان تواجد الضحايا وزياراتهم، وهذا الامتناع قد يعني أنه خرق وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم لهم المساعدة في إعداد التقارير التي تلزم وكذلك متابعتهم إلى حين لحظة الإفراج عن الأسرى لكن دون تحديد عدد معين للزيارات ودون أن يكون ذلك تحت الرقابة.

---

[1]– التويجري، عبد الباسط(2010)، نافذة على القانون الدولي العرفي، مجلة الجنان لحقوق الانسان، لبنان، العدد1، ص65

[2]– مخادمة، محمد(2008)، دور المنظمات غير الحكومية في الاعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد4، ص78.

[3]– عبد الحكيم، بدرينة(2021)،اسرى الحرب بين المعاهدات الدولية والتشريعات في الدول الاسلامية،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، ص38

2. التصدي للانتهاكات وتلقي الشكاوى

تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والانتهاكات من قبل الدول الآسرة، وتقوم اللجنة هنا في عملية التحقيق من صحتها عن طريق قيام المندوب بالذهاب فوراً إلى منطقة الأسر، وإذا تبين صحة ذلك تقوم اللجنة بالتدخل في حل هذه الانتهاكات بالقدر الممكن وإخبار المسؤولين بذلك من خلال منهج سري في هذه اللجنة وتبليغ الجهات المعنية بحقوق الانسان كالمنظمات والجمعيات.

3. المساعي الحميمة

ويتم ذلك من خلال أن يكون دور اللجنة وسيط بين الأطراف المتحاربة من أجل عملية إقناع الأطراف بخطورة هذه الانتهاكات وبالتالي تعمل على محاولة تغيير أسلوبها ونمط المعاملة المقدمة للأسرى من خلال إقناعها على الأسلوب الحسن بدلاً من أسلوب العنف.

ونخلص بأن هذه اللجنة تمثل عملها في دور وقائي تمثل في قيام المندوبين بالذهاب إلى مناطق النزاع وإخبار المسؤولين عن المخالفات التي ترتكب بحق الأسرى وحثها على تذكير أطراف النزاع وإقناعهم بتطبيق قواعد حماية الأسير التي نظمتها اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك التواصل المباشر بين الأسير وذويه. وتمثل لها دور آخر وهو دور رقابي يكمن في النظر في مدى قيام الأسرى بالتمتع بقواعد الحماية التي أقرت من أجلهم وفي سبيل ذلك قيام المندوبين بزيارة الأسرى والوقوف معهم لحظة بلحظة من بداية الأسر وحتى الافراج عنهم بالإضافة إلى اطلاعهم على كل المستجدات التي تلحق بالأسير كالمحاكمات والنقل من مهجر إلى آخر، وبالتالي ولو من ناحية نظرية. ولا يمكن أن ننكر أي مجهود لها ويمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها فعالية كبيرة خصوصاً أننا في عصر كثر فيه الهرج والمرج، إضافة إلى استقلاليتها التي يجب علينا كأشخاص أن نؤمن بالإنسانية وأن نحافظ على تلك الاستقلالية.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أولاً: التعريف باللجنة

بالرجوع إلى المادة132،من اتفاقية جنيف الثالثة نجد أن بعض الدول تسيء في المعاملة تجاه الأسرى فتقوم دولة الأسير باتهام دولة الأسر في إساءة المعاملة، فيحدث نتيجة ذلك تحقيق بناء على طلب الطرف الذي طلب التحقيق واختيار الإجراءات بناء على الطرفين، وفي حال الخلاف بينهم يتم اختيار حكم يقرر الإجراءات. لكن تكمن المشكلة بأن هذه المادة لم تحدد ما الإجراء لو لم يتم اختيار الحكم، ونتيجة لذلك جاء البرتوكول الإضافي الأول وأخرج بديلاً من ذلك وهي لجنة تقصي الحقائق، حيث نصت المادة 2، من الفقرة ج من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977،على تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول من خلال مساعيها الحميدة، وتتألف هذه اللجنة من 15، تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاص هذه اللجنة[1] وتقوم هذه اللجنة بإنشاء غرفة من أجل التحقيق المقدم وتتشكل من 7أعضاء يعين رئيس اللجنة5 منهم بشرط ألا يكونوا من رعايا الأطراف المتنازعة على اساس تمثيل جغرافي عادل و2يختارهم أطراف النزاع، وتقوم هذه اللجنة في التحقيق بواقعة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن موافقة المتهم أو رفضه.

إلا أن الدول غير ملزمة باتباع اجراءات اللجنة إلا إذا أصدرت بيان رسمي بقبول الاختصاص لهذه اللجنة، والسبب أن اللجنة هي لجنة تحقيق وليست هيئة قضائية[2] فتقوم اللجنة بعد طلب أحد أطراف النزاع إلى الأمانة العامة وتتولى هذه الأخيرة مهمة التحقيق في الواقعة وعند الانتهاء ترسل هذه النتائج إلى اللجنة وتقوم هذه الأخيرة بعمل تقرير حول الواقعة مرفقا به

---

[1]– عدناني، جلال الدين(2013)،حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي،(رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص12.

[2]– وليد قارة،(2014)، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، ص 13.

توصيات تراها مناسبة حول هذه الأمر، وبعد انتهائها تقوم على بذل المساعي الحميدة من أجل إقناع الدول المتنازعة إلى ضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: مدى فاعليتها تجاه اسرى الحرب

كان المتأمل منه هو قيام هذه اللجنة بالتحقيق وبيان الانتهاكات ، لأن الواقع الدولي عندما أوجدها كان السبب واضح ، إلا أن هذه الواقع قد خرجت بنتائج غير متوقعة لأن هذه اللجنة من تاريخ إنشائها لم يتم بيان دورها في النزاعات الدولية التي حدثت بعد إنشائها أو بلغة أخرى لم يتم استخدام هذه اللجنة وبالتالي لا يمكن الحديث عنها في ظروف حاجتها وعدم استخدامها، بالإضافة إلى أن الالتزام يرجع إلى إرادة الدول الأطراف في قيامها ببيان رسمي وإلى الموافقة الخاصة أو أرادت التحقيق في خلاف معين، إضافة إلى أن هذه اللجنة لا تختص إلا في النزاعات الدولية فقط ولا علاقة لها في النزاعات الداخلية. على الرغم من موافقة هذه اللجنة في التحقيق في النزاعات الداخلية

ويرى الباحث أن الدولة تقوم بالاحتجاج في مبدأ السيادة إذا كان هناك حديث حول السلطة الرقابية، أما بالنسبة لهذه اللجنة فقد أحدثت عدة عيوب ينبغي إعادة النظر فيها، فتتمثل المشكلة الأولى بعدم التحقيق في الانتهاكات البسيطة، لأن النص قد ذكر الانتهاك على سبيل الحصر عندما جاء فيه " تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص" ثم ترد المشكلة الأخرى في التوزيع الجغرافي وهذه بدوره قد يحدث نوعاً من الإخلال في اختيار هؤلاء الأفراد إضافة إلى المشكلة التي تتعلق بأن الداعم المالي لها هو الدول الأطراف كما جاء في الفقرة7، وبالتالي لو عجزت هذه الدول ماليا لن تستطيع أن تقوم هذه اللجنة بالغرض التي وجدت من أجله، إضافة الى أن إجراءاتها تجاه بيان الانتهاكات والمساعي الحميمة قد يعمل على جعلها هيئة قضائية حتى يتم التوصل إلى تحقيقاتها بالإضافة إلى عملية خلط بين اختصاص دبلوماسي وقضائي.

المطلب الثاني

الآليات القمعية

وجدت هذه الآليات من أجل قمع الانتهاكات ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى فرعين يتناول الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية ويتناول الفرع الثاني مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: نبذة تعريفية

لا يوجد سلام دون وجود العدالة، جملة تجسد ما تعيشه دول العالم من الانتهاكات التي وقعت على الحق الإنساني، وقد كان القانون الدولي يحاول البحث لإيجاد سلام تعيشه الدول بسبب كثرة الحروب وهذه الاخيرة انتهكت العدالة الاقتصادية والسياسية والقانونية، إلا أن فكرة إيجاد العدالة لم ينتبه لها العالم إلا بعد الحرب العالمية الثانية، نظراً لما أرتكب فيها خرق متعمد وما شهدته من بشاعة الجرائم. وقد وجرى محاكمات لهؤلاء المجرمين من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة إلا أنها كانت دون توقيع عقوبات حقيقية أي أن العدالة الحقيقية تم تغييبها ومنها النزاع في كل من يوغسلافيا ورواندا، وهنا حاول مجلس الأمن التصدي لهذه الانتهاكات من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وحاول المجتمع الدولي في إيجاد جهاز قضائي ينظر في الانتهاكات ويفرض العقاب، من خلال مجلس الأمن وبعد الجهود الطويلة وصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر آلية قمع دولية، تم إنشائها لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، بحيث تكون موضع الاتهام الدولي، وهي الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب، ولها أهلية قانونية من أجل استخدام صلاحيتها، ويعد مشروع إنشاء هذا المحكمة جاء نتيجة خلافات من اجل إنشاءها حتى تخرج إلى حيز الوجود وبالتالي فهي تعتبر إنجاز تاريخي في القانون الدولي من أجل قمع الانتهاكات وملاحقة مرتكبها، فكانت هذه المحكمة سد ثغرة في القانون الدولي عامة ولأسرى الحرب خاصة.

وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية الموازنة بين حقوق المتهم، و جبر الضرر بالنسبة للضحايا جراء الانتهاكات المحرمة دوليا، المحددة في المواثيق الدولية، مع اعتماد المحكمة على الدول الأطراف لتنفيذ أحكامها القضائية، حيث تنعقد محاكمات المحكمة في لاهاي ، كما أن هناك إمكانية انعقادها في مقر غير مقرها الرسمي[1]

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات ثم أعتمد نظام روما الاساسي الخاص لهذه المحكمة بعد موافقة 120دولة واعتراض 7دول وامتناع 21 دولة عن التصويت، وبعد اعتماده قامت الجمعية العامة بإصدار قرارات دعمت بموجبها تأسيس المحكمة[2]

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الانتهاكات

كانت الغاية من إنشاء هذه المحكمة هي قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات التي ذكرتها المادة الثامنة من النظام الأساسي لها فتنظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والثاني، وكذلك النظر في الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات غير الدولية من خلال الاختصاص التكميلي. ولقد أثبت الواقع كم كانت الحاجة ملحة لإنشاء هذه المحكمة، وتوفير الحماية الدولية من خلال صلاحياتها في نظر هذه الجرائم. ويمكن أن يتجسد دور هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نظرها في تلك الانتهاكات، وهذا بدوره يعمل على تحقيق فاعلية هذه القواعد[3]

ثالثا: مدى فاعليتها في الحد من الانتهاكات

تتمثل للمحكمة الجنائية الدولية فاعلية في النزاعات الداخلية من خلال الاختصاص التكميلي، فيقوم هذا الاختصاص على تكملة القضاء الجنائي الوطني[4] وتتمثل فاعليتها أيضاً

---

[1]– عمرواي، ماريا(2016)، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، ص122.

[2]–العيسى والحسناوي(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، الاردن، عمان، دار اليازوري للنشر، ص31

[3]–فخار، هشام(2015)، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الانساني في افريقيا، (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، ص286.

[4]–انظر المادة 17، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في النزاعات الدولية، من خلال قيامها بفرض العقاب وملاحقة الجناة الذين يرتكبون جرائم الحرب والإبادة والعدوان، إلا أن هذه المحكمة قد يعتريها الكثير من المعيقات التي تشل حركتها ومنها:

1. يفرض على المحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن له صلاحية للتدخل في شؤونها، وهذا قد يمنع استقلالية قيام المحكمة بواجبها، إضافة الى إمكانية وقف المحاكمة وهذا يؤثر إعاقة عمل المحكمة[1]

2. صعوبة إيجاد دور لها في انتهاكات العراق من قبل الولايات المتحدة كان بسبب نظام المحكمة أنه لا ينطبق إلا على الأطراف المصادقين عليها.

3. يعد مبدأ السيادة الداخلية إعاقة لعمل المحكمة، لأن بعض الدول ترى صعوبة تدخل المحكمة الجنائية الدولية وخضوع الدول لها بحجة مبدأ السيادة الداخلية، والأصل هو إيجاد ملائمة بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والدول الداخلية إلا أن بعض الدول لم تعدل ذلك[2]

ويرى الباحث أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق فاعليتها بكفاءة عالية إلا إذا قامت جميع الدول بمساعدتها في تحقيق هدفها، أو بلغة اخرى محاولة عولمة المحكمة الجنائية الدولية وإعطائها صلاحية اكبر.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة، بصفته الجهاز التنفيذي للهيئة ويتكون من 15، عضو منهم 5 أعضاء دائمين(امريكا، الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا)، و10أعضاء غير دائمين يتم وضعهم بالانتخاب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين[3]، ووفقا للمادة 24 والمادة 39، فان هذا المجلس يقوم على الحفاظ على الأمن والسلام الدولي وكذلك قيامه في حل النزاعات الدولية. إلا أن الواقع الدولي يثبت أن من يحترم القانون الدولي الإنساني هو الدول لكن ليست دائما وعند وقوع الانتهاك يتحرك مجلس الأمن بتدابيره عن طرق فرض

---

[1]–المختار، محمد(2014)، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون، عدد20، ص196

[2]–الغامدي، خالد(2013)، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية،(اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص143.

[3]–انظر المادة 23، من ميثاق الامم المتحدة.

العقوبات والتدخل عسكرياً من أجل إجبار الدول المنتهكة على احترام القانون الدولي أو فرض العقوبات طبقاً للفصل السابع من هذا الميثاق. وطبقا لهذا الميثاق يقوم مجلس الأمن على ملاحقة ومحاكمة من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال فرض تدابير قضائية بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة [1]، وقد يذكر لنا القانون الدولي الكثير من المحاكم الجنائية المؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية التي نشأت في يوغسلافيا وكذلك رواندا، وكذلك محكمة سيرالون للتحقيق في مقتل رفيق الحريري[2] أو قيامه بعملية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما حصل في وضع دارفور عندما كان كوفي عنان أمين عام للأمم المتحدة في عام2004، وكذلك على أثر تحقيقات مجلس الأمن بإحالة الرئيس السوداني الأسبق محمد البشير الى هذه المحكمة[3] ويرى الباحث أن لمجلس الامن فعالية في للحد من الانتهاكات التي ترتكب في القانون الدولي، إلا أن هذه الفعالية تبقى مقتصرة في الواقع النظري فقط، والسبب في ذلك أن الدول العظمى هي أكثر الدول انتهاكا لهذه القواعد وأن قيام مجلس الامن بإحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون من خلال حياد وعدم التحيز وهذا شبه مستحيل نظراً لامتلاك الدول الكبرى حق الفيتو الذي يعتبر سلاح لها في عدم الموافقة على الإحالة ويجعل مجلس الأمن خاضعا لهذه الدول، وحتى لو كانت دولة أخرى فهناك مصالح دولية تجعل تدخل الدول العظمى في الاعتراض سببا في عدم إحالتها إلى المحكمة أو إحالتها دون توقيع عقوبات حقيقيه، كما حصل في يوغسلافيا ورواندا، وكذلك ثقة الجناة من الإفلات من العقاب.

---

[1]–انظر المادة 41، من ميثاق الامم المتحدة.

[2]– رئيس الوزراء اللبناني، حدث ذلك خلال اعتداء مسلح في لبنان في 2005، وقتل منهم 23، ومن بينهم رئيس الوزراء، فقامت الحكومة اللبنانية الى هياة الامم المتحدة في طلب انشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في معرفة وملاحقة مرتكبيها.

[3]– الامين، زحل(2009)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية(دارفور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد الثالث، الجزائر، ص39.

الفصل الرابع

صور الانتهاكات التي تعرض لها الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب

تعرضت العراق في عام (2003)، الى غزو نتيجة الحرب التي قامت بها امريكا وبريطانيا من اجل اسقاط النظام الدكتاتوري للرئيس السابق للعراق آنذاك صدام حسين، والاستيلاء على البترول العراقي بعدما عانت امريكا في فترة الرئيس بوش الى ازمة اقتصادية لم يجد لها حلا سوى غزو العراق واعادة البناء الساسي فيها الا ان هذه الحرب لم تكن هي الاولى فقد جاءت مكملة لحرب الخليج الثانية التي شنتها العراق للكويت في عام(1999)، وقد اظهرت وسائل الاعلام وحشية التعذيب الذي تعرض له الاسرى في السجون الامريكية التي أنشأتها الويلات المتحدة الامريكية، وقد كانت اهم هذه الصور هي فضيحة سجن أبو غريب الواقع بالقرب من العاصمة العراقية بغداد و الذي تعرض فيه الاسرى الى اسوء انواع التعذيب من قبل الدولة التي يندرج في معتقداتها انها دولة العالم المفتوح للإنسانية والديمقراطية، الا ان الاعلام لم يعكس هذه الصور الا القليل منها وربما يعود ذلك الى السياسة الامريكية في الاعلام حيث يلعب الاعلام دورا هام في تبرير الولايات المتحدة الامريكية عندما تكون طرفا في نزاع، ورغم ان قواعد القانون الدولي الانساني تلزم كل العالم بالتطبيق الا ان امريكا وبريطانيا قد خرقت هذه الاتفاقيات ولم تلتزم بما جاء فيها، وبناء على ذلك سيدور هذا الفصل حول الانتهاكات التي تعرض لها اسرى العراقيين بشكل عام والاسرى في سجن ابو غريب بشكل خاص ونبين مدى امكانية المحكمة الجنائية الدولية من مساءلة كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، ويقسم الفصل كالاتي:

المبحث الأول: انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين

المطلب الأول: الوضعية القانونية لأسرى الحرب العراقيين

المطلب الثاني: صور الجرائم التي تعرض لها الأسرى العراقيين

المبحث الثاني: مدى مطابقة سجن أبو غريب للمعايير الدولية والموقف الدولي منه

المطلب الأول: مدى مطابقة سجن ابو غريب للمعايير الدولية

المطلب الثاني: الموقف الدولي تجاه سجن أبو غريب

المبحث الثالث: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأمريكان والبريطانيين

المطلب الأول: تصنيف الانتهاكات المقترفة من قبل الأمريكان والبريطانيين

المطلب الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأمريكان والبريطانيين

المطلب الثالث: الإمكانيات الأخرى في المساءلة لكل من الأمريكان والبريطانيين

المبحث الأول

انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين

بعد الغزو الأمريكي لأفغانستان اتجهت الأنظار إلى العراق، وقامت بتوجيه التهم إليه بأنه يؤمن معسكرات تدريب لتنظيم القاعدة، وعندما لم يثبت ذلك ومع انتفاء صلة العراق بأحداث 9/11 عام (2001) بحثت الولايات المتحدة عن غطاء قانوني لغزو العراق. فقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم(1441)، بالإجماع في(8/9/2002)،الخاص بإلزام العراق في السماح للمفتشين الدوليين بالدخول لأراضيه، وتدمير صواريخ متوسطة المدى، وكذلك البحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، ورغم أن العراق قد عارض ذلك في بادئ البدء الأمر إلا أنه رضخ أخيراً بحكم الضغوط الدولية والعربية عليه، وقام بتدمير ما بحوزته من أسلحة. وفي الوقت نفسه لم يتم العثور على أسلحة دمار شامل في العراق، ومع ذلك بدأت الحملة الأمريكية ضد العراق بتوجيه إنذاراتها لصدام حسين لمغادرة العراق في غضون 24 ساعة إلى المنفى مع أبنائه، وقبل انتهاء المدة أعلن بشكل رسمي الشروع في الحرب ضد الإرهاب في العراق عام (20/3/2003)، رغم أن السبب المعلن من القيادة الأمريكية في الحرب على العراق هو تحريرها من دكتاتورية صدام حسين التي ولدت الإحباط ومن ثم العدوان الذي يدفع بصاحبه للانضمام للتنظيمات الإرهابية. غير أن صدام حسين قد أعدم في بداية هذه الحرب، أما القوات الأمريكية فقد ظلت على الأراضي العراقية[1] وقامت الولايات المتحدة بإنشاء السجون من أجل وضع الأسرى بداخله ومنها

[1]– قادري، مليكة(2016)، الحرب الامريكية مع العراق عام 2003 تحت مظلة نظرية الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 07، العدد02، الجزائر، ص 485.

سجن أبو غريب الذي كشفت وسائل الاعلام عن وحشية المعاملة التي تعرض لها الأسرى بداخله.

ونظراً لذلك يقسم هذا المبحث إلى وضعية الأسرى العراقيين في المطلب الأول وصور الجرائم التي تعرض لها الأسرى العراقيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

وضعية الأسرى العراقيين

صنفت وضعية الأسرى العراقيين إلى ثلاثة أصناف، وهم الأسرى الذين تم أسرهم أثناء العمليات العسكرية، والنوع الثاني من تم أسرهم بعد وقوع العراق تحت الاحتلال من خلال المقاومة، والنوع الثالث كان من تم إلقاء القبض عليهم بعد احتلال العراق.

الفرع الأول: الأسرى الذين تم أسرهم أثناء العمليات العسكرية

وهم الأسرى الذين تم أسرهم أثناء العمليات العسكرية من بداية الحرب على العراق في (2003/3/20)، إلى غاية وقوعها تحت الاحتلال في (9/4/2003) ، وتضم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية وكذلك أفراد الميلشيات و الوحدات المتطوعة مثل فدائي صدام وجيش القدس وميليشيات حزب البعث ويعتبر هؤلاء أسرى حرب طبَقا للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1]

الفرع الثاني: الأسرى الذين تم أسرهم بعد وقوع العراق تحت الاحتلال من خلال المقاومة

وهم الأشخاص الذين تم أسرهم بعد وقوع العراق تحت الاحتلال جراء المقاومة سواء من خلال حركات المقاومة المنظمة ، أو الهبة الجماهيرية ، و تنطبق عليهم نص الفقرة 2 من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف في معاملة الأسرى ، باعتبارهم أسرى حرب ، كما أن هيئة الأمم المتحدة

[1]– الشريف ورنيقي(2011)،مرجع سابق، ص110.

قد حسمت الوجود البريطاني والأمريكي في العراق بأنه احتلال، وبالتالي من حق الشعب العراقي أن يبدي مقاومته ضده، ويتمتع كل من وقع في قبضة قوات التحالف بصفة أسير الحرب[1]

الفرع الثالث: الأسرى الذين تم إلقاء القبض عليهم بعد احتلال العراق

وهذه الفئة تعتبر أسرى حرب كونهم تابعين أو كانوا تابعين للقوات المسلحة العراقية فهم كذلك يحملون صفة أسرى حرب، لأنه ينطبق عليهم المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الثاني

صور الجرائم التي تعرض لها الأسرى العراقيين

لقد تعددت الجرائم التي ارتكبت على الأسرى العراقيين كجرائم الاحتجاز وجرائم التعذيب الجسدي والنفسي، وغيرها الكثير من هذه الجرائم التي تنم عن الوحشية التي تعرض لها أسرى سجن أبو غريب، وتبين ذلك أيضا عندما قامت وسائل الإعلام الغربية في نشر الفضائح الأمريكية في حربها مع العراق حيث وضحت مدى غياب الإنسانية في السجون الامريكية سواء في معتقل أبو غريب أو السجون الاخرى كسجن غوانتنامو وكوبه وسجن مطار بغداد، وغيرها من السجون التي وضع فيها الأسرى العراقيين من أجل تعذيبهم والانتقام منهم، إلا أن هذه الوسائل لم تبين إلا القليل من الكثير للمعاناة التي عاشها كل من أعتقل في تلك السجون، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الثالثة قد حرصت على حسن المعاملة التي تقدم للأسرى والتي من المفترض أن تلزم بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بصفتهم دول صادقت على تلك الاتفاقيات إلا أن الواقع قد أثبت عكس ذلك ولذلك نحاول في هذه المطلب أن نبين صور هذه الانتهاكات. وبعد اعتقال الأسرى العراقيين واحتجازهم في المعتقلات وتعرضهم للكثير من الانتهاكات التي تشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، وكذلك خرق اتفاقيات جنيف الثالثة التي

---

[1]–زروالي، يحيى(2020)، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، ص63.

نظمت معاملة أسرى الحرب، ولا يمكن حصر هذه الانتهاكات لكن يمكن ذكر بعضها حيث تعرض الأسرى الى:

– جرائم القتل العمد واعتقال الأطفال والنساء والحرمان من الزيارات والرعاية النفسية والعلاجية وكذلك عمليات الاعتقالات الغير مبرره[1] وكذلك تعرض الأسرى إلى الاستجواب دون توافر أي من ضمانات الدفاع وعلى العكس فقد تعرضوا إلى الشدة والعنف في الاستجواب وكذلك تعرضهم لدرجات للحرارة العالية[2]

– جرائم التعذيب، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بريطانيا إلى تعريض الأسرى التعذيب والمعاملة القاسية، بغية الانتقام وكذلك من أجل الحصول على المعلومات التي يريدونها[3] وكذلك سكب السوائل الفوسفورية عليهم وقيامهم بربط المناطق الحساسة الخاصة بالأسلاك الكهربائية[4]

– انتهاك شرف الأسير، حيث عمدت قوات التحالف على انتهاك شرف الأسرى و تعرضوا للإذلال والاغتصاب، وقيام الجنود بالتقاط الصور أمامها و تسجيلها في أشرطة مع التلويح بالنصر، حتى الجثث بالسجن لم تسلم من العبث بها[5].

أما سجن أبو غريب وهو أكثر السجون قسوة فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بريطانيا إلى عمليات حجز الأسرى ويتم إجبارهم على لباس بلون أصفر مائل إلى اللون البرتقالي، وبعدها يجبر هذا الأسير على نزع ما يرتديه وإدخال رأسه في أكياس سوداء ثم تقوم عملية التعذيب أمام مجندات أمريكيات بأشد أنواع التعذيب ووضع بعضهم في سجون انفرادية لمدة 30 يوما[6] كما تعرضوا إلى صب السائل الفسفوري و المياه الباردة على الجلد مباشرة

---

[1]– الدليمي، عامر(2012)،موقف القانون الدولي الانساني من انتهاكات الاحتلال الامريكي في العراق، ط1، عمان، دار امنه للتوزيع، ص166

[2]–الرواشدة، عادل(2007)، حماية المعتقلين في اثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني(اطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية، الاردن، ص127.

[3]–الصالح، روان(2018)، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد03، العدد03،الجزائر

[4]–الموقع الالكتروني(www.midad.com/arts/view/27151).

[5]–الشريف، ورنيقي(2012)، ، مرجع سابق، ص113.

[6]–غريب، حسن(2009)، الجريمة الامريكية المنظمة في العراق، ط1، دار الطليعة، بيروت، ص27.

بالإضافة إلى قيام الشرطة العسكرية القائمين على السجن بتقطيب جرح الأسير الذي جرح بعد ضربه و تعذيبه أثناء التحقيقات[1] ومن خلال تقرير وزارة الدفاع الأمريكية بخصوص أسرى أبو غريب فلقد كشفت عن قيام قوات الاحتلال بتعذيب طفل بعمر 16عاماً بالماء البارد في فصل الشتاء ثم قيامهم بسحبه إلى الخارج وجعله يتدرج في الطين البارد أمام والدة المعتقل، بالإضافة إلى تعريضهم لدرجات الحرارة العالية أو تعريضهم للبرد دون ثياب وعلى رأسهم أكياس لا يعلموا ما يجري حولهم إضافة إلى عدم السماح لهم بقضاء الحاجة وتعذيب أهالي الأسرى أمام الأسرى بشكل مفجع ومؤلم[2]

ولقد أشارت الصحيفة الأمريكية الشهيرة (The New York)، إلى ممارسات أخرى تعرض لها الأسرى العراقيين وتكونت من (53)، صفحة قدمها أحد الجنرالات الأمريكية عام 2014[3] وهي:

- تكسير الأنوار الكهربائية وصب السائل الفسفوري.
- ضرب الأسرى على أقدامهم حافية.
- صب الماء البارد على المعتقلين العراه.
- التقاط صور للأسرى عراه.
- إجبار الأسرى على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء.
- إجبار الأسرى الذكور من الأسرى على ارتداء ملابس نسائية.
- إجبار الأسرى الذكور على التجمع عراه أمام المجندات الأمريكيات وتصويرهم.
- ربطوا الأسرى من أماكن حساسة بواسطة أسلاك كهربائية ومن ضم تعريضهم للكهرباء.
- ربط الأسرى بالسلاسل الحديدية وتهديدهم بالكلاب.

---

[1]- الموقع الالكتروني https://www.asharqalarabi.org.uk/center/takarir-t-f.htm

[2]-الفتلاوي، سهيل(2008)، حقوق الانسان في معتقل ابو غريب، ط1،عمان، دار الطليعة للتوزيع، ص70.

[3]-يشوي، لنده(2010)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص300.

- اغتصاب الأسيرات العراقيات من قبل القوات الأمريكية والبريطانية أمام الأهل.

- السماح للحرس بقطع جروح الأسرى بعد تقطيبها، واستخدام الكلاب للمهاجمة فعلاً.

- إدخال مصابيح الإنارة الكهربائية في مؤخرة الأسرى الذكور والإناث أمام مرأى البعض.

إضافة إلى ذلك فقد قامت القوات الأمريكية والبريطانية في اغتصاب الأسيرات، وبعضهن كان قبل الحرب، من أجل الحصول على معلومات بحيث جعلوهن أمام الأمر الواقع وكذلك أزواجهم[1] فقامت اللجان العراقية المعنية بحقوق الانسان باتهام قوات الأمريكان والبريطانيين باغتصاب الكثير من الأطفال والنساء وقيامهم بقتل مجموعة من العراقيين بالإضافة إلى أنها قامت بإرسال لوائح شكوى تضمنت بيان يحتوى على تسجيل أكثر من 57حالة اغتصاب للعراقيات وكذلك 27حالة اغتصاب للأطفال وأرسلت إلى المنظمة العربية لحقوق الانسان[2]

ولقد أكدت هيئة المرأة العربية أنه خلال الحرب اعتقلت حوالي 400امرأة، وأشارت إلى أن بعضهن يمارس عليهن الاغتصاب وبعدها يتم قتلهن وبعضهن يتم إرجاعهن إلى ذويهم حتى يتم قتلهن من أجل العار[3] وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت على فصل معتقلات النساء عن الرجال، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية خرقت ذلك بوضعهم جميعا في معتقل واحد، وممارسة الاغتصاب والتعذيب أمام مرأى الرجال والنساء المعتقلين في السجن[4]

ومن صور المعاملة القاسية التي تعرض لها معتقلي أبو غريب قيام الويلات المتحدة الأمريكية وكذلك البريطانيين بإدخال أنابيب إلى أنف المعتقل عند تقديم وجبات الغداء، إضافة إلى ما يؤدي ذلك من نزيف قد يصل إلى مرحلة الدماغ ويؤدي إلى وفاة الأسير ولقد أشارت اتفاقية جنيف أن الأسرى بعد انتهاء مدة اعتقالهم يرجعون إلى أوطانهم كما نصت الاتفاقية إلا

---

[1]–الغويري، عماد(2013)،الجرائم ضد الانسانية امام المحكمة الجنائية الدولية،(رسالة ماجستير)،جامعة جرش الخاصة ، الاردن، ص14.

[2]– بو معزة(2009)،دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني،(رسالة ماجستير)، دامعة باجي مختار، الجزائر ص116.

[3]–الفتلاوي، سهيل(2008)، مرجع سابق، ص70.

[4]–الدليمي، عامر، مرجع سابق، ص166.

أن الأمر في الحرب الأمريكية العراقية لم يكن بهذه الصور بل أن الأسرى لم يتم الإفراج عنهم رغم خروج الولايات المتحدة من الأراضي العراقية، وهذا يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني و ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (118)، والمادة(20)،من قانون لاهاي إضافة إلى ذلك فقد قام الضابط الامريكي " توماس باباس" بإعطاء الصلاحية لفئة من الجنود أطلق عليهم " جنود السجون الخاصة " القيام تلك الأساليب، وقام بتبليغهم بأن تلك الصلاحية موافق عليها مسبقا ويسمح لهم باستخدامها ، حتى أن أحد الجنود قال بمجرد أن وضعت في فئة جنود السجون الخاصة اختلفت آلية التعامل مع الأسرى وأصبحت القواعد بالنسبة لنا "تصرفوا كما شئتم إلى فعله من أجل حصولكم على المعلومات ويبرر الجندي تصرفه بقوله "من الطبيعي أننا فعلنا الشيء الذي نريده كما طلب منا الرئيس" وقامت هيئة الاستخبارات العسكرية ومكتب المخابرات المركزية التي تشرفان على التحقيق مع الجنود بالتقاط صور للأسرى أثناء عملية الاستجواب وذلك من أجل تعريضهم للذل والإهانة وإجبار الآخرين على الاعتراف، وقد أقر أحد الجنود الأمريكيين في معتقل أبو غريب واسمه "جيم سيسي" الذي قدم استقالته لأسباب علاجية بقوله "لقد رأينا الرعب أمام أعيننا هذا الرعب الذي كنا سببه كل يوم في سجون العراق ، فأنا كنت جزءً منه، فنحن جميعا قتلة وتابع كلامه قائلا: ألزمتنا الويلات المتحدة في دورات تدريبية وفيها يتعرض كل جندي إلى طرق نزع الإنسانية وعدم التأثير بالعنف [1] ولم تكتفي جنود أمريكا وبريطانيا بتعذيب الأسرى وقتلهم، بل قاموا في حرق الجثث وتعليقها أمام بقية الأسرى، كما أخذت صور فوتوغرافية وتصويراً بالفيديو أمامها، وقد جاء في صحيفة لوس أنجلس تايمز الأمريكية أن الجنود الأمريكيين ينتجون أشرطة فيديو ويضموها مع لقطات حقيقية لحقول التعذيب والقتل في العراق، والنتيجة أن الجنود لديهم مخزن هائل من الصور على مشاهد القتل والجثث المتفحمة التي يتبادلونها[2] إلا أن ما اذاعته الصحف الأمريكية والغربية من الفيديوهات والوثائق التي تؤكد فضائح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أجل إذلال العراقيين فقد قامت المنظمة العربية لحقوق الانسان بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أجل زيارة المعتقلات إلا أنها رفضت ذلك بحجة أن المعتقلين والأسرى في تلك السجون يفرض عليهم عدم زيارة أحد إليهم، نتيجة لمشاركتهم في الحرب، وعلى الاكثر من ذلك فقد قامت مجموعة من

---

[1]– غريب، حسن، مرجع سابق، ص27وما بعدها

[2]– المرجع نفسه ص35.

القوات الأمريكية والبريطانية بإرسال نسخة من تلك الصور والفيديوهات إلى موقع اباحي مع جعله مجاني للعالم، وتبين ذلك من خلال ما أكده صاحب هذا الموقع واسمه كريس على قناة CNN، الامريكية أنه اعطى بعض الجنود الدخول إلى الموقع للمشاهدة مجانا مقابل قيام الجنود بتزويده صور وفيديوهات للعراقيين في السجون[1]

ويرى الباحث بأن ما حصل في أبو غريب و غيره من سجون العراقية على أيدي الجنود الأمريكان والبريطانيين من المعاملة القاسية و التعذيب الوحشي للسجناء العراقيين ومن الانتهاك والخرق العلني لكل الحقوق والمعاني الإنسانية والشرف، وإلى استخدام القتل البطيء والاغتصاب وممارسة المثلية الجنسية والشواذ وغيرها الكثير من طرق التعذيب والإهانة والفجور والذل ومما لا يمكن لألسنتنا وعجزها عن وصفه و ذكره و بصور لا يمكنها أن ترد وتخطر على العقول البشرية، في ظرف يؤكدون فيه سيادة القانون وأنهم أسياد الحرية و الديمقراطية وحقوق الإنسان يتبين من ذلك أن ما حدث في السجون العراقية ما هو الا دراسة امريكية تم التخطيط لها من قبل اشخاص لا تعرف للرحمة فعل ولا للإنسانية مبادئ فقد اصبحت الحرية والديمقراطية الشعار الأخير لأخلاقي الهيمنة والسيطرة، ووسيلة خداعهم الجميلة لكي يخفوا عنا عري العنف الذي ارتكبوه في وقت لا نسلم بأنه ماضي لأنه حاضر فينا ويبقى معنا، فالانتهاكات التي وقعت في العراق، بينت مدى قدرة الانظمة السياسية العربية أن تجعل دم الانسان العربي رخيصا حين تقارن سفك الدماء وتحقيق المصالح السياسية والفكرية طالما تغلفها عناوين الديمقراطية وحقوق الانسانية، ولم يبقى الدم العراقي النازف خبرا كما كان بل طغى عليه نزيف دم مصرية وسورية ويمنية وتونسية وكلها عربية، ولعل قتل الحقيقة ودفنها مع الضحية ابرز سمة للقتل ونزف للدم، حين يراد ان يطمس حق وتدفن حقيقة ويتفننون في تلك حتى لا تكبر الحقيقة وتصبح عنوان التائهين اضافة الى نصوص اتفاقيات جنيف التي تضمنت عدم تعذيب الأسرى و غيرها من المبادئ التي نادت بها الاتفاقية والقوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان يؤكد الباحث أنها لا قيمة لها ولا فعالية عند الجلادين الظالمين لأنها قواعد قانونية تجردت من البعد الانساني الذي يجعل الانسان يرتعب من استشعار مراقبة الله تعالى له في كل ما يفعله من عمل و على

[1]– صحيفة الثورة، ابو غريب وصوره الشائنة: انموذج الحرية المزيفة، مقال منشور، www.thawra.sy.net.

مدار الوقت قبل أن يستشعر من رقابة القوانين الوضعية وسلطتها الذي لا حضور لها في نفسه و لا في واقعه و بخاصة عند غياب كاميرات التصوير.

المبحث الثاني

مدى مطابقة سجن أبو غريب للمعايير الدولية والموقف الدولي منه

تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، على مجموعة من النصوص التي تطبق عند إنشاء المعتقلات، ومن خلال ذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مدى مطابقة سجن أبو غريب لهذه المعايير الدولية ويتناول المطلب الثاني موقف القانون الدولي منه

المطلب الأول

مدى مطابقة سجن أبو غريب للمعايير الدولية

من خلال الرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة يتبين أنه يجب أن تتوافر في المعتقلات والسجون وسائل التدفئة وإنشاء الغرف الصيفية والشتوية أي أن تكون مقاومة للحرارة، بالإضافة إلى توافر الضوء في هذه الغرف وتوافر أماكن قضاء الحاجة[1] و ذلك ممكن من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فما شاهده العالم من فضائح سجن أبو غريب والانتهاكات التي وقعت على الأسرى يؤكد عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بهذه القواعد وعدم الالتزام بمضمونها وعلى العكس فقد خرقت كل هذه الاتفاقيات بما يتناسب مع مطامعها وأفعالها، ومن خلال هذه الانتهاكات، تبين أن غرف سجن ابو غريب كانت معتمة جداً ولا يتوافر فيها أي نوع من أنواع مقاومة درجات الحرارة[2]ورغم أن الاتفاقية نظمت عملية إنشاء هذه السجون إلا أن سجن أبو غريب قد تعرض إلى القصف الأمريكي. وفي أثناء ما يعرف بعملية تبييض السجون

---

[1]– انظر المواد(32–22)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]– زروالي، يحيى، مرجع سابق، ص64.

وإخراج المحكومين منه، تمت سرقة ما يحتوي هذا السجن وبالتالي لا يصبح هذا السجن مكان لوضع الأسرى فيه، وهنا يتبين أن وضع الأسرى فيه بهذا الشكل هو صورة من صور التعذيب.

ولقد تعرض سجن أبو غريب للقصف من قبل أفراد المقاومة العراقية وهنا كان لابد من قيام الولايات الأمريكية أن تقوم بعملية نقل الأسرى إلى أماكن أخرى بعيدة عن هذ القصف، إضافة إلى عملية وضع كل الأسرى في غرفه واحدة فذلك يخالف الاتفاقية التي منعت وضع كل الأسرى في غرفه واحدة، أي أن الولايات المتحدة قد عمدت إلى حالتين الأولى تمثلت في تعريض الأسرى العراقيين للقصف سواء المتعلق بالأمريكان أو المقاومة بالإضافة الى جمع الأسرى في سجن واحد وكلتا الحالتين يعد انتهاك واضح وصريح للقانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقية جنيف الثالثة. ومن خلال الرجوع الى المادة(22)، من الاتفاقية ذاتها يتبين لنا أن معتقل ابو غريب لم يتوافر فيه أي ضمانة من ضمانات الصحة والسلامة العامة، ويرى الباحث ذلك من خلال عملية إجراء التجارب الطبية على الأسرى وتركهم دون علاج، وكذلك انتهاك حرمة الشعائر الدينية حيث عمدت قوات التحالف بعدم السماح للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية وكذلك نشاطاتهم كما في المواد(38-34)، من الاتفاقية نفسها.

إضافة إلى عملية عدم السماح للأهل بزيارة الأبناء ومنع الأسرى من استخدام أي وسيلة للتواصل مع أهاليهم، إضافة إلى خرقها أحكام الاتفاقية المتعلقة بعملية اختيار ممثلي الأسرى والمندوبين، حيث عمدت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إلى عدم السماح لممثلي الأسرى والمندوبين وحتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة الأسرى أو معرفة أي معلومة تتعلق بهم، وقد اعترفت بذلك من خلال قيامها بنشر تقريرها في عام(2004)، المتعلق بممارسات قوات التحالف في سجن أبو غريب، وأقرت بمدى قلقها تجاه ما يحدث في العراق، رغم أن الاصل أن تقوم هي بالإشراف على مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني وتحديداً اتفاقية جنيف من أجل عدم محاولة أي من السلطات القيام بأي خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني أو خرق أي من المواد التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي

نتيجة ما حصل في سجن أبو غريب ظهرت عدة مواقف دولية تجاه ذلك فقد كان للأمريكان والبريطانيين موقف وكان لهيئة الأمم المتحدة موقف وكان للمحكمة الجنائية موقف، وبناء على ذلك يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول موقف الأمريكان والبريطانيين ويتناول الفرع الثاني موقف هيئة الامم المتحدة ويتناول الفرع الأخير موقف المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: موقف الأمريكان والبريطانيين

بعد الوقائع التي نشرتها مواقع الصحف والتي ظهرت فضيحة سجن أبو غريب، جاءت الولايات المتحدة وأعربت عن ذلك من خلال ما قاله العميد(geel molighantar) بأن "المسؤولين عن العمل في سجن أبو غريب قد تعرضوا للوقوف عن العمل ونعمل جاهدين في التحقيق معهم"، إلا أن الرئيس الامريكي آنذاك جورج بوش أعرب عن مدى شعوره بالحزن والاشمئزاز جراء ما حصل، أما المتحدث العسكري للقوات الامريكية(مارك كيبت) فقد أعربت عن ذلك بقولها "لا يمكننا أن نجد طريقة أفضل لمعاملة من يتم احتجازه داخل معتقلاتنا لأن ذلك يعتبر أمر محرج لنا من الناحية العملية والمهنية"، ونتيجة لذلك فإن بعض المسؤولين قدم الاستقالة [1] أما موقف المملكة المتحدة فقد تمثل فيما قاله وصرح به وزير الدفاع البريطاني (جيفارا هون)، بقوله "أن المملكة المتحدة تعتذر وتتأسف نتيجة المعاملة البريطانية للعراقيين، بالإضافة إلى ما قاله الأمين العام في مجلس العموم البريطاني أن المملكة المتحدة قد باشرت أعمال التحقيق تجاه ما حصل من قبل أفراد قواتها[2].

ويرى الباحث أن الاعتذار والتأسف لا يعفى لما حصل بل يجب محاسبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكل من يقوم بالمعاونة على ذلك بكل الطرق القانونية الممكنة.

---

[1]– الشريف، ورنيقي، مرجع سابق، ص114

[2]– المرجع السابق، ص115.

الفرع الثاني: موقف هيئة الأمم المتحدة

كان لموقف هيئة الامم المتحدة إدانة أمين عام الامم المتحدة السابق كوفي عنان، نتيجة ما حصل في السجون العراقية وتحديداً في سجن ابو غريب، فقد قام برفع تقرير إلى الولايات المتحدة الأمريكية والبريطانية، طلب فيه مباشرة الإجراءات لإيجاد ضمانات عدم تعرض الأسرى كما حدث سابقا، وأضافت إلى ذلك لجنة حقوق الانسان من خلال تحذيرها عن عملية الاعتداء على الأسرى، وأقرت بمدى خوفها وقلقها نتيجة التقارير التي ترفع لها جراء المعاملة القاسية والعنيفة التي تعرض لها الأسرى، فطلبت نتيجة لذلك إعطاء الأسرى حقوقهم الكاملة، وطالبت بعملية توضيح الوضع القانوني للمعتقلين كما نص عليه إعلان حقوق الانسان[1] وأعربت عن ذلك من خلال قيامها بمد العون والمساعدة للأسرى العراقيين، أما موقف مجلس الأمن بالرغم انه أهم جهاز في الامم المتحدة، فإن فعاليته للحد من الانتهاكات التي ترتكب في القانون الدولي، تبقى مقتصرة في الواقع النظري فقط، لأن الدول العظمى هي أكثر الدول انتهاكا لهذه القواعد وقيام مجلس الأمن بإحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون من خلال حياد وعدم التحيز وهذا شبه مستحيل نظراً لامتلاك الدول الكبرى حق الفيتو الذي يعتبر سلاح لها في عدم الموافقة على الإحالة ويجعل مجلس الأمن خاضعا لهذه الدول، وحتى لو كانت دولة أخرى فهناك مصالح دولية تجعل تدخل الدول العظمى في الاعتراض سبباً في عدم إحالتها إلى المحكمة أو إحالتها دون توقيع عقوبات حقيقيه، كما حصل في يوغسلافيا ورواندا، وعلى الرغم أنه الجهاز التنفيذي للهيئة فإن موقفه تجاه ما حدث في العراق، فلم يكون سوى سلاح الدول الكبرى وتحديدا بذلك الولايات المتحدة الامريكية، رغم ما قد يحصل سواء ما حصل في العراق سابقا أو ما قد يحصل بعدها لأنه جهاز حامي الدول الكبرى، ولا يستطيع مباشرة أعماله إلا بموافقة الدول الكبرى فيه.

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية

بعد تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شكاوى عديدة عن جرائم الحرب المرتكبة في حق الأسرى بالسجون العراقية، بعد احتلال العراق من قبل قوات التحالف، أصدر

---

[1]– انظر المادة 9 و10، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

بذلك مذكرة بتاريخ 29/2/2006، يتناول فيها الشكاوى التي تضمن مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى، بالإضافة إلى تضمن هذه الشكاوى صوراً عن مختلف الانتهاكات و الجرائم التي بلغت حداً لا يحتمل من المساس بالكرامة الإنسانية، و لكن لم يباشر التحقيق فيها.

ويرى الباحث أنه لم يكن للمحكمة الجنائية موقف عملي بل كان موقف نظري تمثل في إنشاء مذكرة تضمنت شكوى احتوت على بعض الانتهاكات التي وقعت، دون وجود أي تحقيق يذكر [1]

المبحث الثالث

صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة أمريكا وبريطانيا

إن عملية التصدي للقضاء على الأسلحة المدمرة الشاملة من أجل قمع الارهاب وقمع الحروب كانت أحد المبررات التي احتجت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، من أجل إعلان الحرب على العراق، ودون موافقة المجتمع الدولي لها، وإضافة الى جريمة العدوان التي قامت بها فقد قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني علنا وكأن الموقف الدولي لا يهم عندها ونتيجة لهذه الانتهاكات المتكررة لقوات الاحتلال، التي جسدتها وسائل الاعلام وما جرى في معتقل أبو غريب، بدأت الأنظار والاهتمامات تزداد فعالية، تجاه مساءلة الدولتين ولقد كان من الضرورة القصوى تفعيل المحاكم الدولية لأجل الوصول إلى الهدف الرئيسي وهو معاقبة قوات الاحتلال عن جرائمهما المقترفة في العراق، وتمت الصدفة مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حتى قامت الجهود الدولية تأخذ اتجاه في مساءلة قوات الاحتلال عن المجازر التي ارتكبتها، حتى يترتب عليها مسؤولية ويقصد بالمسؤولية هي مسؤولية الدولة التي تتمثل في الرئيس والقائد عن آلية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما في نظام المحكمة الجنائية الدولية حين ذكرت في المادة (28) بأن الرئيس والقائد القائم بالأعمال يترتب عليه مسؤولية جزائية في الأعمال التي يقوم بها أو تقوم بها القوات التابعة له والتي تكون صاحبة الاختصاص

[1] – بسيوني، محمود(2005)، العار الامريكي من غوانتانامو الى ابو غريب، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص،101

فيها المحكمة الجنائية الدولية وذكرت المادة(4)،من النظام الاساسي أن أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجزائية لا يؤثر في مسؤولية الدولة ولذلك فالمسؤولية جنائية للأشخاص القائمين عليها ومدنية بالتعويض من قبلها، وبعد بيان الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف في المبحث السابق، يحاول الباحث في هذا البحث بيان مدى امكانية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأمريكان والبريطانيين عن جرائمها المقترفة في العراق ولذلك، ستناول المطلب الأول مدى امكانية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الأمريكان ويتناول المطلب الثاني مدى امكانية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة البريطانيين، ويتناول المطلب الأخير الخيارات الأخرى البديلة.

المطلب الأول

صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الامريكان

عانت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس بوش من أزمة اقتصادية، فكانت العراق هي الحل، حيث كانت العراق تحتوي على كمية عالية من النفط تغطي هذه الأزمة ولذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية في شن هجوم على العراق في عام(2003)، من أجل إسقاط النظام العراقي في عهد صدام حسين، واستغلال البترول فيه من أجل تغطية اللازمة فيها. فقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية منذ انفكاك الاتحاد السوفيتي وانهياره أن تعتبر نفسها أنها العالم بأكمله، وأنها صاحبة مركز متفوق على دول العالم الذي يكون المجتمع الدولي. ومن المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت بكل قوتها عدم السماح للمحكمة الدولية الجنائية من الظهور، لأن سياستها منذ قدم بعيد هي استراتيجية ثابته في ارتكاب الجرائم في حق الانسان، وبالتالي إنشاء هذه المحكمة قد يؤثر على أعمالها الدولية.

ورغم هذا الرفض من إنشائها عمدت في جرائم دولية ضد العراقيين[1] وهذه الجرائم تمنعها نصوص النظام الاساسي للمحكمة بدأتها بالقتل وأنهتها بالإبادة الجماعية. وبالتالي يجب قيام المسؤولية الجنائية لمعاقبة من ارتكب تلك الجرائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية. إلا

[1]–بو معزه، منى، مرجع سابق ص122.

أن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها مساءلة الأمريكان عن جرائم العراق لأسباب نذكر منها:

1. لا يسري حكم المحكمة الجنائية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية بسبب أنها ليست من الدول المصادقة على إنشاء المحكمة، حيث جاء في المادة(11و12)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة لا يمتد اختصاصها إلا على الدول المصادقة عليها، وبهذه الحالة لا تمتد صلاحيتها عليها.

2. قيام الولايات المتحدة الأمريكية برفض خضوع قواتها لأحكام المحكمة الجنائية الدولية[1] ويتم ذلك من خلال الاتفاقيات التي تقوم بها الدول في سبيل الحصانة وتعد بذلك إعاقة لعمل المحكمة في مباشرة تنفيذها، وتم ذلك من خلال المادة(98/2)، من النظام الأساسي للمحكمة.

3. تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الكبرى والمؤثرة في مجلس الأمن وبالتالي سيقوم هذا المجلس باتخاذ الإجراء الطبيعي وهو إيقاف التحقيق تطبيقا للمادة(16) من نظام المحكمة، وبالتالي لا يمكن محاكمة الأمريكان بهذه الطريقة.

4. بتاريخ (17/7/2003)، قال مدع عام المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة حتى وإن كان اختصاصها محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني إلا أنها لا تملك الصلاحية في محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الحصانة التي يمتلكها جنودها وقيادتاها[2]

ويرى الباحث أنه لا يمكن محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية عن جرائمها تجاه العراقيين بسبب الحصانة التي يتملكها الجندي الامريكي وكذلك حصانة الرتب العسكرية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، اضافة إلى ذلك عدم قدرة عمل المحكمة بسبب تدخل مجلس الامن بإيقاف التحقيق والانتقائية في عمل المحكمة بحيث يتم سريان عملها على الدول الضعيفة كما حصل في الدولة السودانية لكن لا يسري على الدول العظمى كأمريكا واسرائيل تجاه الفلسطينيين.

---

[1]–نفس المرجع، ص123.

[2]– لا صالحية لنا في مسألة العراق، مقال منشور على الموقع التالي: www.iccarabic.org

وهذا تجاه الامريكان أما بالنسبة للمملكة المتحدة هل يكون هذا المحكمة ساري عليها أيضا ...؟

المطلب الثاني

صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة بريطانيا

تعد بريطانيا من الدول الستين الأولى المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]وقد قامت بارتكاب جرائم دولية تجاه العراقيين بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي يجب معاقبتها نتيجة الجرائم التي ارتكبتها، لكن بريطانيا لديها وضع مختلف في المحاكمة عن الولايات المتحدة الأمريكية والسبب في ذلك كما اسلفنا أن بريطانيا من الدول المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن المحكمة هنا لها الصلاحية في مساءلتها. وبالرجوع إلى المادة(12/2)، من النظام الاساسي للمحكمة نجد أنه يمكن لأحد الدول الأطراف أن ترفع دعوى ضد أي دولة أخرى في الاتفاقية، وقد يتحقق ذلك لو قامت أحد الدول الأطراف بإدانة بريطانيا عن جرائمها البشعة في العراق.

حدث ذلك حين قام محامي من فرنسا اسمه (jacgues verges)، برفع دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية أدان فيها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عن جرائمها في العراق[2] وبناء على ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر إجراءاتها بناء على المادة السابقة، إضافة إلى مباشرة عملها نتيجة مصادقة بريطانيا على إنشاء المحكمة كأصل عام كما لو أن فرنسا لم تقم برفع هذه الدعوى طالما أن بريطانيا من الدول التي صادقت على وجودها، وما دام أن السلطات البريطانية لم تقم بذلك يجب تدخل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاختصاص التكميلي لها.

---

[1]– بو معزه، منى، مرجع سابق، ص123.

[2]– المرجع نفسه، ص 124.

من خلال هذه الانتهاكات قامت القوات البريطانية بقتل(22) أسير عراقي أثناء عمليات التعذيب التي حدثت ،وكانت حجة بريطانيا أن العراقيين قد احتجزوا جنود للقوات البريطانية[1]، إلا أن الشيء المهم هنا أن المحكمة الجنائية الدولية لم يذكر لها أنها قامت بمحاسبة المملكة المتحدة على الرغم من أن نظامها يسمح بالإضافة إلى الدعوى التي تقدمت بها فرنسا ضد بريطانيا. وبالرجوع الى الاختصاص الزمني للمحكمة فإن صلاحيتها في التحقيق والعقاب يكون في الجرائم التي ارتكبت فيما بعد وبالتالي فإن الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد حدثت بعد نشأة المحكمة وهذا يعني أن هذه الجرائم كلها تدخل في الاختصاص الزمني لها، ولذلك انطبقت عليها كل العناصر اللازمة للمحاكمة.

ويرى الباحث عدم وجود فاعلية للمحكمة في توقيع العقاب على المملكة المتحدة على الرغم من توافر الحالات القانونية التي تسمح بذلك ويبدو بأن السبب في عدم فتح ملف التحقيق وتوقيع المسؤولية، وقد يعود إلى قيام المملكة المتحدة برفض المحاكمة من خلال استخدام حق النقض التي تملكه، إضافة إلى الاعتبارات السياسية التي تجعل مجلس الأمن يرضخ لها كما في الأمريكان. وبالتالي فإن بقي الحال كذلك لا يمكن فرض أي مسؤولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ولابد من إيجاد وسائل بديلة يمكن معها أن يكون للعدالة الدولية فعالية.

المطلب الثالث

الحلول البديلة في مساءلة كل من أمريكا وبريطانيا

نتيجة عدم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في فرض العقاب على كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة نتيجة الجرائم البشعة التي ارتكبتها في دولة العراق، ونتيجة الاعتبارات السياسية التي تشكل حاجز عدم الفاعلية كان لا بد من إيجاد وسائل بديلة يمكن معها توقيع وفرض العقاب على دولتي التحالف، ولذلك يقسم هذا المطلب الى أربعة فروع، يتناول الفرع الاول دور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ويتناول الفرع الثاني مدى امكانية

[1] – وسيلة التعذيب الجديدة في المملكة المتحدة، مقال منشور : http://news.abusora.com

إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للمحاكمة ويتناول الفرع الثالث دور الدول العربية في هذه الانتهاكات ويتناول الفرع الأخير الدور العراقي لهذا الاحتلال.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمملكة البلجيكية

يعرف هذا المبدأ، أنه بإمكان أي دولة أن تفرض العقوبات على الدول التي تقوم بارتكاب الجرائم الدولية أمام محاكمها وبغض النظر عن موقع المتهم ومكان ارتكاب الجريمة ويعتبر هذا المبدأ بأنه من المبادئ الملزمة للأطراف في اتفاقيات جنيف[1]، فتقوم الدول من خلال ذلك باتخاذ الإجراءات والعقوبات على الأفراد مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم وبالتالي تسليمهم من أجل محاكمتهم.

ويرجع الفضل في ذلك إلى اتفاقيات جنيف حيث قامت بإيجاد طريقة لفرض العقوبات على الجناة الذين يرتكبون الجرائم الدولية أو يكونوا قد ساهموا فيها وبغض النظر عن جنسيتهم فأعطت القانون الداخلي هذا المبدأ لفرض المسؤولية الجزائية وحتى لا يفلت أحد من العقاب[2] ونتيجة لهذا المبدأ كانت المحاكم البريطانية في موقف تأييد لإسبانيا نتيجة أمر قاضي إسباني باعتقال دكتاتور التشيلي سابقاً، إضافة إلى أن المملكة البلجيكية هي الوحيدة من الدول الأطراف التي أضافت هذا المبدأ في قانونها الوطني[3] حين أبدى البرلمان البلجيكي بالأغلبية المطلقة على الموافقة على منح قضائها الحق في فرض العقوبات على كل من يرتكب أي من الجرائم الدولية.

وتم تأكيد هذا المبدأ أيضا عندما سمح في عام(2001)، بإدانة أربعة أشخاص من رواندا ارتبكوا جريمة إبادة في رواندا بتاريخ(1994)، بوقتها بدأت الدول ترفع هذه الدعاوى إلى المملكة البلجيكية حيث يذكر أنها سجلت اكثر من(30) دعوى ويذكر منها الدعوى التي رفعت

---

[1]- انظر المادة(146)، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]- الطراونة، مخلد(2003)، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

ضد الرئيس الإسرائيلي السابق شارون بسبب مساهمته في لبنان وتحديداً في منطقتي صبرا وشاتيلا[1]

إضافة إلى ذلك فقد رفعت دعوى أمام المملكة البلجيكية ضد الجنرال(توماس فرانكس) كبير قيادات الجيش الأمريكي نتيجة الجرائم التي ارتكبها في العراق من قبل بعض من عائلات الضحايا، وبالتالي فإن هذا الاختصاص قد أعطى الأمل لعائلات الضحايا من أجل توقيع العدالة الحقيقية التي لم تكن موجودة في المحكمة الجنائية الدولية.

و من المؤسف أن هذا الأمل قد خاب بسبب قيام الحكومة البلجيكية في تعديل هذا القانون نتيجة الضغوطات الإسرائيلية والأمريكية عليها، وتم ذلك من خلال إعلان البرلمان أن القضاء البلجيكي لن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه ضد المسؤولين في الدول أثناء وجودهم في مناصبهم ولن ينظر في الدعوى المقدمة ضد شارون[2]

وكانت بداية أسباب إلغاء هذا القانون في بلجيكا حين تقدمت مجموعة أفراد كان منهم بعض العائلات العراقية بتاريخ(2003)، في رفع دعوى ضد الرئيس بوش وتوني بلير نتيجة دورهم في الانتهاكات في جمهورية العراق فقدمت(17) دعوى من قبل أفراد أردنيين وعراقيين ضد الجنرال(توماس فرانكس) كبير قيادات الجيش الأمريكي، فقد أغضب هذا الوضع الولايات المتحدة الأمريكية وبدأت في الضغط على المملكة البلجيكية من أجل إلغاء هذا القانون المتعلق بالاختصاص العالمي الجنائي. وتمثل هذا التهديد من خلال عزم الولايات المتحدة الأمريكية على نقل مقر حلف شمال الاطلسي من بروكسل إلى مكان آخر وبالتالي تقييد السفر لكبار المسؤولين الأمريكيين بالإضافة إلى الصعوبات الدبلوماسية التي قد تتعرض لها بلجيكا في حال بقيت القيادات الأمريكية لا يتوافر لها أي ضمانة من ضمانات الأمان أثناء وجودهم في بلجيكا[3]

---

[1]– عواديه، نصيرة(2011)، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية،(رسالة ماجستير)، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص.64.

[2]– المرجع السابق، ص65.

[3]– فولير، مقال منشور،www.stopusa.be

وبعد أن كان هذا الاختصاص الملاذ بعد الحرب العراقية ونتيجة لهذه الضغوطات قامت المملكة البلجيكية في إجراء التعديل نتيجة الضغط وتمثلت تلك التعديلات بعد أن عرضت على البرلمان:

1. لا يمكن أن تقام الدعوى أمام المحاكم البلجيكية حتى لو استند في ذلك على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي إلا بشرط أن يكون مقدم العدوى بلجيكي الجنسية أو أن المدعي يجب أن يثبت في ورقة اقامة أن له اكثر من ثلاث سنوات على الأراضي البلجيكية.

2. لا يمكن أن تنظر المحاكم البلجيكية في الدعاوى المرفوعة لها إلا أذا كان المتهم فيها يحمل الجنسية البلجيكية أو أن المتهم يجب أن يكون له فترة إقامة أكثر من ثلاث سنوات على الأراضي البلجيكية.

3. لا يمكن للمحاكم البلجيكية أن تنظر في دعوى مرفوعة أمامها إذا توافر في قانونها الداخلي آلية قمع هذه الجرائم أو لا ولا يمكن إجراء محاكمة عادلة

4. لا يمكن للمحاكم البلجيكية أن تنظر في الدعوى إلا بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل في فحص هذه الدعوى المرفوعة لها.

وقد وافق البرلمان على هذه التعديلات وصدر قانون(5/8/2003)، الذي تضمن هذه التعديلات وأعلن هذا القضاء بتاريخ(23/9/2003)، القرار الذي تضمن عدم اختصاصه في نظر الدعاوى التي رفعت إليه ضد الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمة الجنرال الأمريكي (توماس فرانكس) واحالة هذه الدعوى الى المحاكم الامريكية المختصة للنظر فيها حسب التعديلات التي أقرها البرلمان في القانون الجديد لبلجيكا[1] وبالتالي فإن المملكة البلجيكية كانت لديها هذه الميزة الدولية التي تمتعت فيها بسبب أنها صاحبة الملاذ لعائلات الضحايا العراقية والتي يمكن معها قيام أي دولة من رفع الاتهامات إليها والتي يمكن معها مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من الدول نتيجة قيامها بارتكاب الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للإنسانية.

[1]– الطراونة، مخلد(2007)، مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، المجلد22، العدد2، ص100.

ونتيجة هذه الضغوطات لا تستطيع المملكة البلجيكية أن ترجع عن هذا القرار مما أدى إلى التفكير في حل آخر وهو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.

الفرع الثاني: مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

نتيجة التعديلات التي قامت بها المملكة البلجيكية جعلت الأمر أكثر سلبيه لعدم وجود عدالة حقيقية ترضخ لها الدول العظمى، فكان الأولى تبعا ذلك إيجاد الحل البديل وتمثل ذلك في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. لكن يبقى السؤال الاهم، مدى امكانية انشاء هذه المحكمة ومدى دورها في وضع قوات التحالف تحت المحاكمة..؟

لقد ذكرنا سابقاً أن قوات التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحرب الغير مبرره وخرق اتفاقية جنيف ومعاملة الأسرى بوحشية كما بين في سجون الاحتلال.

وعلى الرغم من مسوغات شرعنة الحرب وكونها نتجت عن قرارات من مجلس الأمن إلا أن ذلك لا يعني إنكار ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وخضوع فاعلها للعدالة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لأن الجرائم الدولية لا يمكن أن تسقط بالتقادم يجب على مجلس الأمن أو الجمعية العمومية أن تسعى إلى إيجاد محكمة تنظر في الانتهاكات. لكن الولايات المتحدة الأمريكية والبريطانية لم تقف عند ذلك بل أنها حتى بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية بقيت أمريكا في حربها مع العراق عن طريق ما يعرف بحرب العقوبات من خلال فرض عقوبات اقتصادية على العراق واستمرت من(1990) إلى (2002) وكانت جزاءات لها آثار خطيرة على حقوق الانسان[1]. وبهذه الحالة يمكن القول أن الغاية الرئيسية من هذا العقاب هو جعل الشعب العراقي يخضع لأسلوب المعيشة القاسي ويؤدي ذلك إلى تدمير جزئي ومن ثم تدمير كلي للعراقيين.

[1]– نفس المرجع، ص100.

ولقد اعترفت سفيرة أمريكا(مادلين اولبرايت) حين قالت: أن العراقيين يستحقون ذلك[1] وبالتالي تظهر هنا نية ارتكاب جريمة إبادة للعراقيين من قبل الولايات المتحدة الامريكية.

وقد صدر أول إجراء شرعي قانوني لتحقيق ذلك في عام(1996)، من قبل شخص كانت دولته صاحبة الدور الرئيسي في تلك الحرب وهو المدعي العام الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية(كلارك رامسي)، حيث قام في عام(14/11/1996)، برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية عن الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت إلى وفاة مليون وخمسمائة ألف شخص منهم سبعمائة طفل تحت سن الخامسة، وإلحاق الأذى بكل السكان من خلال عقوبات مبيدة جماعية وتم ذلك أمام المحكمة الدولية والتي اتخذت مدريد مقراً لها[2]

وفي ضل ذلك فإن نشأة المحكمة الجنائية الخاصة من خلال مجلس الأمن أمر صعب جدا نتيجة اعتبارات قانونية وسياسية تمنع قيامه بإنشاء محكمة جنائية خاصة. لكن يبقى أملاً وحيداً وهو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة نجد بأنه إذا تقاعس مجلس الأمن من القيام بحفظ الأمن والسلام الدولي فيجب أن تقوم مقامه الجمعية العامة.

حيث تضمن القرار بأن مجلس الأمن إذا اخفق في تحقيق واجبه تقوم مقامه الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتقوم هذه الأخيرة في إصدار توصيات للأعضاء الدائمين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشرط أن تكون في دورة الانعقاد أما إذا لم تكن كذلك فتجتمع في جلسة ضرورية خلال(24)ساعه[3]. والسؤال الذي قد يطرح هنا ما مدى صلاحية مجلس الأمن من في إنشاء هذه المحكمة..؟

إن انشاء هذه المحكمة كما أسلفنا خيار يمكن معه إخضاع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للمسؤولية، ويتم إنشاء هذه المحكمة من خلال صلاحية مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– مجموعة باحثين(2002)،انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، ص193–188.

[2]– الطراونة، مخلد، مرجع سابق، ص101.

[3]–علوان، عبد الكريم(1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص102.

ولقد أثبت التاريخ أن مجلس الأمن قد أبدى فاعليته من خلال إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا بصفته جهاز حفظ السلام الدولي وما يراه مناسبا في إنشاء هذه المحاكم[1]

ويرى الباحث أن مجلس الأمن قد أبدى فاعليته في ذلك لكن على الدول الضعيفة فقط، ولم يثبت لهذا المجلس من فاعلية من إنشاء محاكم لمعاقبة الدول العظمى كأمريكا وبريطانيا، بسبب حق النقض الذي يمنع المجلس من القيام بذلك إضافة إلى قيامه بخدمة مصالح الدول الكبرى، لكن لا شيء مستحيل في القانون الدولي فقد يأتي زمن تتبدل فيه أوضاع القانون الدولي وبالتالي يجعل محاكمة الدول العظمى نتيجة جرائمها أمر ممكن ويتحقق معه العدالة الحقيقية.

الفرع الثالث: دور الدول العربية من هذه الانتهاكات التي قامت بها دولتي التحالف

على الرغم من المشاركة الفاعلة للدول العربية في مؤتمر روما، إلا أنها كانت أقل الدول حماساً للمحكمة الجنائية الدولية، حيث بلغت نسبة التصديق الأقل في ذلك فقد صوتت الأردن وجيبوتي، وكانت الدول الموقعة (11) دولة.

لكن مادام أن الدول العربية المصادقة التزمت بنظام المحكمة فيجب عليها أن تقوم بالالتزام الذي يفرض عليها خصوصاً ما حصل في العراق والسودان وغيرها، وبالتالي يجب على الأردن وجيبوتي أن تفعل كما فعلت فرنسا في تقديم دعوى الإدانة، لكن لم تقم الدول العربية المصادقة بالإتيان على ذلك وكأن لا يشيء يعنيها.

ولم تكتفي الدول العربية في النظر من بعيد بل على العكس من ذلك قامت بمد اليد للولايات المتحدة الأمريكية في محاولة عدم السماح لها بمحاكمة الأمريكان عن جرائمها تجاه العراقيين، وتمثل ذلك من خلال توقيع اتفاقيات حصانة القوات الأمريكية، ويذكر أن من هذه الدول الجمهورية المصرية والجهورية التونسية ومملكة الكويت والمملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية في مؤتمر واشنطن[2] وهذا يدل على وجود التناقضات بين المواقف العربية وبين

---

[1]– انظر المادة(39)، من ميثاق الامم المتحدة.

[2]– انظر الاتفاقية اتفاقية الولايات المتحدة الامريكية مع المملكة الاردنية الهاشمية بخصوص تسليم الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية في الملحق(ب) منها.

المحكمة الجنائية الدولية في مسألة عدم وجود أي تدخل لمواجهة هذا الإجرام البشع الذي ارتكبته قوات التحالف وإن دل ذلك على شيء فقد يدل على اعتبار الدول العربية مساهمة معنوياً في الجرائم الأمريكية والبريطانية في العراق[1].

ويرى الباحث أن دور الدول العربية بقيت ضالعة بجعل دم الانسان العربي رخيصا، طالما ارتبط بمصالح سياسية إلا أنه يمكن إيجاد حل لهذا المأزق من خلال وجود محكمة العرب العدلية أو محكمة الاسلام العدلية، أو كما قامت الملكة البلجيكية سابقا، والأهم من ذلك هو قيام الدول العربية بتفعيل هذه المحاكم نظراً لأن الواقع الدولي يثبت ومن خلال تاريخه أن الدول العربية هي الضحية دائما، فالأولى إعادة النظر في هذا الوضع نتيجة الدور العربي الفاضح لها، إضافة إلى المشكلة الأكبر في أن المحكمة كما تحدثنا سابقا لا تسري أحكامها إلى على الدول المصادقة ، ومن المؤسف أن العراق ليس من الدول المصادقة على هذ النظام وبالتالي يمنع قيام المحكمة الجنائية الدولية من إجراء اختصاصها ، إضافة إلى عدم ايجاد فاعلية للمحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات سياسية وقانونية وهذا المأزق منع العراقيين في مطالبة حقهم في دفع الظلم الذي ساد العرق فترة الاحتلال، ولم يكن باستطاعتهم أن يقوموا بأي شيء سوى رفع دعوى إلى القضاء البلجيكي، في فترة اختصاصه أي قبل قيام البرلمان البلجيكي بتعديله نتيجة الضغوطات، ونظراً لهذا الواقع نرى وجوب قيام القضاء العراقي ممثلا بحكومته أن تصادق على النظام الأساسي من أجل السماح للمحكمة الجنائية الدولية من إجراء اختصاصها.

الفرع الرابع: دور القضاء العراقي من الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا

نتيجة الصعوبة التي خلفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم الجنائية الخاصة في نظر الانتهاكات الأمريكية والبريطانية، لم يتبق إلا خيار واحد يتمثل في لإيجاد للعدالة، ويتم ذلك من خلال المحاكم الداخلية ونقصد بذلك تفعيل دور القضاء العراقي في

[1]– الانسحاب من الاتفاقيات الثنائية لعرقلة المحكمة الجنائية الدولية مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.AcijIp.org

مواجهة هذه الانتهاكات. ونظراً لأن العراق له حكومة مستقلة فالأولى قيامه بتفعيل وإنشاء محاكم داخلية تنظر في هذه الانتهاكات التي وقعت في العراق.

ويمكن الاستناد في ذلك من خلال ما نصت عليه اتفاقيات جنيف جميعها في نصها على أنه بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية يجب أن تقوم بكافة الإجراءات واتخاذ التدابير التشريعية من أجل وضع عقوبات جنائية على الأفراد الذين يقومون بارتكاب الجرائم المخلة بالقانون الدولي وتعمل على خرق اتفاقيات جنيف وبغض النظر عن جنسيتهم وتقوم بذلك بتسليمهم للمحاكمة[1] والعراق دولة صادقت على الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة[2]

يرى الباحث أن العراق لم تقم بحاسبة الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا عن جرائمهما على الرغم أنه إلزامي عليها تبعا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف. ورغم هذه السلطة المخولة للحكومة العراقية بموجب اتفاقيات جنيف، إلا أن الواقع يؤكد أن إنشاء هذه المحكمة من طرف العراق مستحيل ، إضافة أن العراق تشهد أوضاعا داخلية مزية فضلا عن الاحتلال الأجنبي الذي يبرر تواجده بحفظ السلم والأمن في العراق، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد منحت قواتها والمتعاونين معها حصانة قضائية من المثول أمام القضاء العراقي وذلك للإفلات من العقاب.

لكن يمكن للحكومة العراقية أن تطلب من أي دولة أخرى القيام بالمحاكمة إذا تعذر ذلك وتقوم الدول الأخرى بالقيام بواجبها، ألا ان فرنسا وألمانيا عارضت الحرب من البداية لكن لو تمت فاعلية الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فلن تتردد في ذلك

وفي ضوء ذلك يرى الباحث أن هذه الطريقة صعبة ولن يتم تطبيقها لعدم قدرتها والسبب في ذلك أن أكبر قوة في العالم يمتلكها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية رغم هذه القوة لا تستطيع أن تفرض المسؤولية على الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا. ويبقى السؤال هنا هل تستطيع الحكومة العراقية أن تجعل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ترضخ لها، اذا قامت بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة في ضل الوضع العربي الراهن.؟ نجد أنه لا يمكن

---

[1]- انظر المادة(49.50.129.146)، من اتفاقيات جنيف الاربع على التوالي.

[2]- تمت المصادقة بتاريخ(14/2/1956).

والسبب أن العراق وقع اتفاقية مع أمريكا والتي تقضي بأن العراق ليس له الحق في رفع أي دعوى على الأمريكان مطالبا بحقوقه، إضافة إلى الإلزامية المفقودة التي أخلت فيها العراق من حيث عدم اتهام المسؤولين عن الجرائم التي وقعت فيها نتيجة الاحتلال وما بعده وهذا بدوره يعد خرقا وانتهاكا واضحا من قبل الحكومة العراقية للالتزامات الدولية المترتبة عليها كما نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع.

وخاتمة لذلك نذكر أن ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق يعد أبشع وأفظع الجرائم الدولية ولا يمكن للعدالة الدولية أن تضع حد لها لأسباب سياسية كما هو وضع المملكة المتحدة أو حتى لأسباب قانونية كم هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك نتيجة عدم مصادقة الحكومة العراقية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوقيع الاتفاقية أبقى الوضع العراقي كما هو، وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب مجازر مع دول عربية أخرى، ولكن لو قامت الحكومة العراقية بالتصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية من البداية ربما سيؤدي إلى إعادة النظر في العراق وبالإضافة إلى دعمها من قبل الدول العربية، وبهذه الحالة يمكنها أن ترفع الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وهنا يتم اثبات وجود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن مع الاسف لم يقم العراق بالتصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وكان من الدول التي رفضت إنشاء هذه المحكمة ونتيجة لهذا الأمر أفقد العراق الحق في تقديم الدعوى إضافة إلى عدم السماح للمحكمة الجنائية الدولية من مباشرة أعمالها تجاه العراق، ولذلك يجب على الدول العربية أجمع أن تقوم بالمصادقة على إنشاء هذه المحكمة ضمان لأي جريمة قد ترتكب فيها خصوصاً أن الوضع الحالي يشهد بأن النسبة الأكبر من الحروب ضحيتها الدول العربية.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني في كتابة هذا الجهد المتواضع الذي لا يكاد يخلو من النقص فالكمال لله وحده ونعم المولى ونعم المصير.

إن القانون الدولي الانساني قد جاء لينظم النزاعات المسلحة فقد فرض قواعد ومبادئ الزم الدول باتباعها لتحقيق المعاملة العادلة من أجل حماية الاسرى داخل سجون الاحتلال، واحترام قواعد القانون الدولي الانساني ومنها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية لها حيث تعد هذه الحقوق مقدسة للأسير لا يحوز ان يتنازل عنها واي اعتداء عليها يعني اعتداء على الادمية الإنسانية، فنظمت ذلك اتفاقيات جنيف والتي تعد الركيزة الاساسية التي يستند اليها ضحايا النزاعات المسلحة ومن خلال ذلك يمكن أن يكون تطبيق الدول العربية وتجاوبها مع التطبيق الوطني للقانون الدولي الانساني قد يصنع تفاؤل لهذه القواعد في انها تبدأ فاعليتها تجاه التطبيق الصحيح لها ومن ثم عدم السماح لمرتكبي جرائم الحرب بالإفلات من العقاب، بقيام المشرع والقضاء الوطني في القيام بالالتزامات تبعا لاتفاقية جنيف ودعم منظومة القضاء الجنائي الدولي، الا أن العمل بغير ذلك بغير قد يؤثر في فاعلية هذا القانون ومن ذلك يجب ادراج الجرائم الدولية داخل منظومة التشريع الداخلي للدول ومنح القضاء الوطني صلاحية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لتطبيقها.

وفي ضل هذه الدراسة فقد تناولت القواعد القانونية التي تتعلق بحماية السرى في ضل القانون الدولي الانساني، حيث بينت لنا الدراسة الفئات التي تمتعت بوصف الاسير وكذلك الفئات الاخرى التي لا تتمتع من هذا الوصف على الرغم أنها فئة مقاتلة. ثم بينت هذه الدراسة حقوق الاسرى في ضل هذا القانون بدءا من لحظة الاسر وحتى اعادة الاسير الى وطنه وتجلى ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

إلا أن ابقاء النصوص القانونية مجردة عمليا لا يؤدي الى فاعليتها وعدم تطبيقها ونتيجة ذلك فإن وجود منظومة داخلية ودولية تكفل تحويل النظريات الى واقع تطبيقي أمر لا بد من توافره ونتيجة لهذا فإن أهم ما تقوم به الدول كمنظومة داخلية هو ادراج اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الانساني في تشريعاتها الداخلية واتخاذ التدابير التشريعية الت تحول دون وقوع هذه الانتهاكات للقانون الدولي الانساني وبالتالي قيامها بفرض الجزاء لمن يخالف احكام هذا القانون

حيث يؤدي ذلك الى التزام السلطات الداخلية باحترامه وكذلك قواتها المسلحة اضافة الى احترام افرادها لهذه القواعد أو انتهاكها وتعرضهم للجزاءات التي قررها القانون الداخلي لمن خالفها

اضافة الى ذلك فقد تقوم الدول بنشر هذا القانون ليس فقط في منطقة معينة بل لفي اوسع نطاق ممكن حتى يتم نشر مبادئ وقواعد هذا القانون واتفاقياته كونها احد الالتزامات التي فرضتها اتفاقية جنيف على الدول، كما تقوم الدول بإنشاء مكاتب تمثيل الاسرى وفتح المجال لتقديم الشكاوى نتيجة لذلك. اضافة الى الدور الذي تقوم به مراكز حقوق الانسان والجمعيات المعنية بالقانون الدولي الانساني والتعريف به.

اما بالنسبة للمنظومة الدولية فقد تتمثل في دور اللجان الدولية ولعل ابرزها اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث يمكن دورها في هذا القانون بصفتها محرك رئيسي له في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني سواء اكان في تفسير النصوص ام في اقتراح نصوص لتحسين الوضع الراهن، اضافة الى دورها في الكشف عن مناطق النزاعات المسلحة والتخاطب مع الاسرى في اماكن الاسر وغيرها الكثير من الاعمال التي قامت بها هذه اللجنة في تطوير وانماء قواعد القانون الدولي الانساني.

اضافة الى ذلك فقد انشئ القانون الدولي الية دولية جديدة تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية لمن ينتهك هذه القواعد، حيث تعد هذه المحكمة هي المختصة بنظر الجرائم الدولية التي يرتكبها الافراد حتى لو امضى على هذه الجرائم وقت طويل بصفتها جرائم دولية وبالتالي لا تخضع لما يعرف بالتقادم في القانون.

وتعتبر هذه الاليات مجتمعة منظومة كاملة لحماية قواعد معاملة الاسرى وضمان عدم تعرضهم لأي معاملة مخالفة لما نصت عليه اتفاقيات جنيف، الا ان الواقع قد أثبت غير ذلك نتيجة اعتبارات سياسية وقانونية، وتجلت توضيح تلك الاليات في الفصل الثالث.

وفي ضل هذه الدراسة ايضا فقد بيت في الفصل الرابع مدى التزام الدول العظمى تجاه اسرى الحرب العراقيين اثناء الحرب العراقية الامريكية وما خلفته من مجازر وقف العالم مشدوها للمشاهد القاسية ووقف العالم العربي خاصة موقف الخزي والعار لما حدث في دولة العراق الشقيق، على الرغم من وجود هذه القواعد والزام الدول بها وفرض المسؤولية الدولية على من يخالفها. وبيان مدى المعاناة التي تعرضوا لها الاسرى العراقيين نتيجة عدم قيام الولايات المتحدة الامريكية الالتزام بهذه القواعد فقد تعرضوا للقتل والتعذيب والاغتصاب والتصوير وعدم توافر الرعاية اضافة الى المعاملة التي كانت ابشع من ذلك للأسرى العراقيين في سجن ابو غريب والتي تمثلت هذه الدراسة فيها، وكذلك مدى مطابقة هذه السجون لمعايير انشاء هذه السجون، وقد بين هذا الفصل عدم توافر اي من المقومات التي تسمح بوضع الاسرى داخلها نظرا لعدم مطابقتها حيث تعد هذه السجون تعذيب بحد ذاته لو وضعت الاسرى بداخله ولعل انشاء مثل هذه السجون وتعذيب الاسرى بداخله هو انتقام ممنهج اتبعته الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تجاه الاسرى العراقيين ولا سيما في سجن ابو غريب، والتي تعد هذه الانتهاكات جرائم دولية يجب محاكمة فاعلها الى المحكمة لفرض الجزاء عليه، ولقد بين هذا الفصل مدى امكانية ملاحقة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا عن جرائمها تجاه العراقيين وكذلك الاليات العقابية البديلة لذلك، فلقد اثبت هذا الفصل عدم امكانية ملاحقة الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة عن جرائمهم نتيجة اعتبارات سياسية واخرى قانونية تحول دون توقيع اي عقوبة او اجراء محاكمة لهم اضافة الى دور مجلس الامن الذي يعد الركيزة الاساسية للدول العظمى وسلاحها الدائم الذي يعمل دائما في خدمة مصالحها. ونتيجة لهذه الدراسة وتوضيح ابرز معالمها فقد خلص الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات ونذكر منها:

ثانيا: النتائج

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج منها:

1. تعتبر اتفاقية جنيف أهم الركائز التي تستند عليها اسرى الحرب في ضل النزاعات المسلحة واسهمت في التوسع في صفة المقاتل الا انها لم تحدد تعريف جامعا للأسير واكتفت بالتعداد فقط.

2. ينطبق مفهوم الأسير على المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية فقط

3. لم تنشئ العراق مكتبا رسميا للاستعلام عن الأسرى، ولم يكن هناك أي آلية لحمايتهم.

4. لم يكن لمجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية أي دور فاعل في العراق بل على العكس من ذلك كان دوره في الوقوف إلى جانب دولتي التحالف.

5. يعتبر إنشاء سجن أبو غريب غير مطابق لمعايير إنشاء السجون.

6. لم يكن هناك دور عربي تجاه الانتهاكات للعراق وعلى العكس من ذلك فقد قدمت الدول العربية المساعدة للولايات المتحدة الأمريكية من خلال اتفاقية الحصانة وهذا يدل على وجود مساهمة معنوية للجرائم الأمريكية والبريطانية في العراق.

7. عدم مصادقة العراق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان احد أسباب عدم السماح للمحكمة الجنائية الدولية من فتح ملف التحقيق بخصوص قضيتها.

8. عدم وجود عدد كبير من الدراسات تتحدث في سجن أو غريب والجرائم التي ارتكبت داخله

ثالثا: التوصيات

1. إدراج مادة القانون الدولي الإنساني واتفاقياته في المناهج الدراسية لطلبة المدارس وطلبة الجامعات وكذلك إدراج هذه المادة لأفراد القوات المسلحة واعتبارها مادة إجبارية كأي مادة إجبارية أخرى ويقع عبئ ذلك على قيام وزارة التعليم العالي والتربية والتعليم.

2. الزام الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية لمعاقبة منتهكي هذه القواعد وإيجاد التعاون الدولي مع المحاكم المختصة بمنح الدول جميعها الاختصاص الجنائي العالمي

3. يجب على الحكومة العراقية أن تصادق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى اتفاقيتها من أجل معاقبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن جرائمهما

4. يجب على الدول العربية أن تنسحب من الاتفاقيات الثنائية من اجل إلغاء الحصانة و معاقبة دولتي التحالف عن جرائمهما

5. يجب على الدول العربية تفعيل محكمة العدل العربية والإسلامية وتكثيف الجهود العربية.

6. زيادة الدراسات حول سجن أبو غريب، وإيجاد الآيات جديدة أكثر فعالية.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا: الكتب

- ابو الهيف، علي(1972)، القانون الدولي العام، ط10، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الخطابي، عبد العزيز(2014)،وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الدليمي، عامر(2012)،موقف القانون الدولي الانساني من انتهاكات الاحتلال الامريكي في العراق، ط1، دار امنه للتوزيع ،عمان.
- الزمالي عامر(2017)، مدخل الى القانون الدولي الانساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- الشلالدة، محمد(2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الطراونة، مخلد(2017).القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الطراونة، مخلد(2003)، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها، جامعة الكويت.
- العسبلي، محمد(2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- العنبكي، نزار(2010)، القانون الدولي الانساني، ط1، عمان، دار وائل للنشر، عمان
- العيسى والحسناوي(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار اليزيد للنشر، عمان.
- الفار، عبد الواحد(1975)، اسرى الحرب، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة.
- الفتلاوي، سهيل(2008). القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، عمان.
- الفتلاوي، سهيل(2002)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الفتلاوي، سهيل(2008)، حقوق الانسان في معتقل ابو غريب، ط1،عمان، دار الطليعة للتوزيع، بيروت.

- المخزومي، عمر(2018)، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط1، دار الثقافة، عمان.
- النابلسي، تيسير(1975)،الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية في ضوء القانون الدولي العام، ط1، مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية
- بسيوني، محمود(2005)، العار الامريكي من غوانتانامو الى ابو غريب، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- بيدار، ادم عبد الجبار(2009)، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان.
- تريكي، علاء(2014)، جرائم الاعتداء على الدولة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان
- حسن، نبيل(2009)،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر
- حمدان، محمد(2013)،المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية، القاهرة.
- حمدي، صلاح الدين(2013)، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار زين الحقوقية، بيروت
- حوبة، عبد القادر(2013)،الوضع القانوني للمقاتل،(اطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج خضر، الجزائر.
- سراب، احمد(2012)، المركز القانوني للمقاتل في الشرعي في القانون الدولي الانساني، ط1،منشورات الحلبي، بيروت.
- سعدالله، عمر(2011)، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط2، دار هومه، الجزائر.
- عبد العزيز، مصلح(2012)، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، ط1، دار البداية، عمان.
- عتلم، شريف(2006). القانون الدولي الانساني دليل الاوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

- عتلم، شريف(2003)،تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ط1، دار المستقبل العربي، مصر.
- عتلم، شريف(2011)، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط9،اللجنة الدولية للصليب الاحمر
- علوان، عبد الكريم(1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- غريب، محمد(1989)،التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، ط1، بدون ناشر.
- غنيم، عبد الرحمن(2018)، الحماية القانونية للأسرى وفقا لْحكام القانون الدولي الإنساني ، ط1، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية ، برلين، ألمانيا.
- غريب، حسن(2009)، الجريمة الامريكية المنظمة في العراق، ط1، دار الطليعة للتوزيع، بيروت.
- فلير، توني(2016)، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، ط1، المجلة الدولية للصليب الاحمر.
- مجموعة باحثين(2002)،انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد
- مطر، عصام(2008)،القانون الدولي الإنساني، ط1، مصادره مبادئه و قواعده، دار الجامعة الجديدة، بيروت.
- يشوي، لنده(2010)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانيا: الاطروحات والرسائل الجامعية

أ. الاطروحات

- الرواشدة، عادل(2007)، حماية المعتقلين في اثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني (اطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية، الاردن

- الغامدي، خالد(2013)، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية،(اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
- بوزيان، عياشي(2014)،قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- تريكي، فريد(2014)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،(اطروحة دكتوراه)،جامعة مولود معمري، الجزائر.
- سعيدان، علي(2007)، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة، (اطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر.
- عمرواي، ماريا(2016)، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني،(اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، تونس.
- غزلان، فليج(2014)، المركز القانوني للأفراد اثناء اللاسلم في القانون الدولي (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.
- فخار، هشام(2015)، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الانساني في افريقيا، (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، الجزائر.
- محمد، ريش(2009)، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ب. الرسائل

- الجيهان، يونس(2021)، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- الخليل، ابراهيم(2019)، الحماية القانونية للأسرى الحرب القانون الدولي الإنساني،(رسالة ماجستير)، جامعة محمد بن باديس، الجزائر.
- الزايدي، سهام(2015)،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
- الشريف، ورنيقي(2011)، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير)، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

- العقون، ساعد(2009)، مبدأ التمييز بين المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،(رسالة ماجستير)، جامعة الحاج الخضر، تونس.
- الغويري، عماد(2013)،الجرائم ضد الانسانية امام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)،جامعة جرش الخاصة ، الاردن.
- الفاروق، صابر(2020)، حماية اسرى الحرب في ضل القانون الدولي الانساني (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
- بلعيش، فاطمة(2008)، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر.
- بو معزة، منى(2009)، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني (رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، الجزائر.
- خليفة، سماح(2020)، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، تونس.
- زروالي، يحيى(2020)، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، الجزائر.
- عبد الحكيم، بدرينة(2021)،اسرى الحرب بين المعاهدات الدولية والتشريعات في الدول الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة زبان عاشور، الجزائر.
- عدناني، جلال الدين(2013)،حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.
- عواديه، نصيرة(2011)، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة بن عكنون، الجزائر.
- فضالة، حكيم(2019)، الحماية الدولية لأسرى الحرب،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر
- مريخي امليا‌ء(2021)، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

ثالثا: الابحاث

- التويجري، عبد الباسط(2010)، نافذة على القانون الدولي العرفي، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد1.
- المختار، محمد(2014)، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون، عدد20.
- مخادمة، محمد(2008)، دور المنظمات غير الحكومية في الاعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد4.
- الصالح، روان(2018)، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد03، العدد03.
- الطراونة، مخلد(2007)، مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد22، العدد2.
- الامين، زحل(2009)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد 3.
- قادري، مليكة(2016)، الحرب الامريكية مع العراق عام 2003 تحت مظلة نظرية الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 07، العدد02.
- وليد قارة،(2014)، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.
- البروتوكول الاضافي الاول
- اتفاقية فينيا للمعاهدات لعام1969
- اتفاقيات سان ريمو عام1949.

- اتفاقية مناهضة التعذيب عام1984

- اتفاقية الولايات المتحدة الامريكية مع المملكة الاردنية الهاشمية بخصوص تسليم الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: المقالات والمواقع الالكترونية

- سجن ابو غريب، على الموقع الالكتروني،https://ar.wikipedia.org/
- سجن ابو غريب امريكي بامتياز :https://almoslim.net/node/85558
- الموقع الإلكتروني: https://scholar.google.com
- الموقع الالكتروني(www.midad.com/arts/view/27151).
- الموقع الالكتروني https://www.asharqalarabi.org.uk/center/takarir-t-f.htm
- ابو غريب انموذج الحرية المزيفة، مقال منشور ، www.thawra.sy.net.
- لا صالحية لنا في مسألة العراق، على الموقع التالي: www.iccarabic.org
- التعذيب الجديد مقال منشور : http://news.abusora.com
- فولير ، مقال منشور،www.stopusa.be

سادسا: الانظمة والقوانين

- قانون العقوبات العسكري الاردني.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ميثاق الامم المتحدة.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972.